المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفائتة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.73.444 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953 415

بنك المغرب. ـ رفع رأس المال.

مرسوم رقم 2.73.316 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالمصادقة على رفع رأس مال بنك المغرب 419

فرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الذكور والاناث.

مرسوم رقم 2.73.507 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الذكور 419

مرسوم رقم 2.73.612 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الاناث 420

الملاحة الجوية المدنية. ـ تنظيم.

مرسوم رقم 2.71.172 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية 420

الملاحة الجوية المدنية. ـ تنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها.

مرسوم رقم 2.72.527 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها 421

الملاحة الجوية المدنية. ـ الاداء عن السير.

مرسوم رقم 2.73.035 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض آداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير يدعى « الاداء عن السير » 421

السيارات. ـ قبول مقاولي المصالح العمومية للنقل.

مرسوم رقم 2.71.128 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل 422

سياقة الناقلات ذات المحرك. ـ تنظيم التعليم.

مرسوم رقم 2.73.476 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك 423

التعريف بالمنتوج المدعو « الفاسول ».

مرسوم رقم 2.73.370 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بشأن التعريف بالمنتوج المدعو « الفاسول » 423

المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض المبرمة بين البنك المذكور والمكتب الوطني للكهرباء.

مرسوم رقم 2.73.524 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 3 يوليوز 1973 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية والمبرم بين البنك الافريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لاجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة 150 و 60 كيلو فولط للطاقة الكهربائية بالمملكة المغربية 424

المصادقة على عقدة القرض المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وكريدتنستالت فور وبدروفيو وعلى اتفاقية التحكيم المتعلقة به.

مرسوم رقم 2.74.039 بتاريخ 17 صفر 1394 (12 مارس 1974) بالمصادقة على عقدة القرض البالغ قدره 33.000.000 مارك والمبرمة يوم 19 دجنبر 1973 بين حكومة المملكة المغربية وكريدتنستالت فور وبدروفيو قصد انجاز مجموعة ثالثة بمعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية التحكيم المتعلقة به 424

الوقود. ـ ثمن البيع للعموم.

قرار لوزير التجارة والصناعة المعدنية والمناجم والبحرية التجارية رقم 228.74 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974) بتحديد ثمن بيع الوقود للعموم 425

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

اصلاح أغلاط نشرت بالجرائد الرسمية تحت أعداد : 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) و 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) و 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) 425

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. – الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل.

مرسوم رقم 2.73.473 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يطبق بموجبه فى اقليم الجديدة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل 426

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1132.73 بتاريخ 14 شعبان 1393 (13 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 123.73 الصادر فى 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 426

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1185.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتغيير القرار رقم 123.73 الصادر فى 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 427

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1194.73 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 427

قرار لوزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1223.73 بتاريخ 9 ذى القعدة 1393 (5 دجنبر 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 427

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 109.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض فى الامضاء 428

قرار لوزير المالية رقم 110.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض فى الامضاء 428

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 199.74 الصادر فى 25 محرم 1394 (18 فبراير 1974) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 8,66 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنانى محمد شاكر ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوعزة سيدى زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 428

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 200.74 الصادر فى 25 محرم 1394 (18 فبراير 1974) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 8,66 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابن كيران محمد ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوعزة سيدى زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 429

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 197.74 بتاريخ 3 صفر 1394 (26 فبراير 1974) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 429

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.74.090 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه كيفيات مراجعة حالة بعض الاعوان المدمجين فى سلك أعوان الخدمة 429

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطنى.

مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية 430

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى مديرية الصناعة التقليدية .. 432

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار للوزير الاول رقم 3.69.74 بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يبراير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) 433

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 169.74 بتاريخ 19 محرم 1394 (12 يبراير 1974) بتغيير القرار رقم 474.70 الصادر فى 30 مايو 1970 بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية 434

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 435

الاحالة على التقاعد 438

اعلانات وبلاغات

نزع ملكيتان – بحث – اعلانان عن وضع ملفين 439

اعلان عن ايداع مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء ممر القناة الرئيسى تحت وادى الحندق وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة بيكرى – اقليم أكادير) 442

وزارة العدل – محكمة الاستيناف بالدار البيضاء – المحكمة الاقليمية بالرباط – بيع عقار 442

وزارة الداخلية – اقليم وجدة – القسم التقنى – اعلان عن عرض أثمان ... 442

وزارة التربية الوطنية – اعلانات عن عروض أثمان 443

وزارة الانباء – الاذاعة والتلفزة المغربية – اعلان عن عروض أثمان 443

وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة – نظارة أحباس الحسيمة – اعلان للعموم 443

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان وبيع بالمزاد 443

مدينة العرائش – اعلانان عن عرض أثمان 447

مركز ابن أحمد المستقل – اعلان عن عرض أثمان 447

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 448

محافظة الدار البيضاء – الغربية 450

محافظة الرباط 452

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ــ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 456
محافظة الرباط 457

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.444 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ــ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة من طرف المملكة المغربية بتاريخ 29 مارس 1973 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953 والمصادق عليها من طرف مملكتنا الشريفة يوم 29 مارس 1973.

وحرر بالرباط فى 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

بما أن المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلى يتمتعون بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وأن تكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة.

وبما أنه يتعين لذلك أن تبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التى أشار اليها الميثاق وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيرا لقيام الجامعة بأعمالها فى أراضى الدول الاعضاء على قواعد متفق عليها.

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 مايو 1953 على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها.

الفصل الاول.

الشخصية القانونية

المادة الاولى

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ) تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛

ب) التعاقد ؛

ج) التقاضى.

الفصل الثانى.

الاموال والموجودات

المادة الثانية

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها اينما تكون وايا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الامين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة

حرمة المبانى التى تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها اينما تكون وايا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

المادة الرابعة

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أو فى حيازتها.

المادة الخامسة

يجوز للجامعة :

أولا ــ أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء.

ثانيا ــ أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة الى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها وأن تحولها الى أى عملة تشاء.

ولا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة ــ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ــ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها الى تلك الدولة.

المادة السادسة

تراعى جامعة الدول العربية فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة ؛

ب) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن ؛

ج) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة الثامنة

لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محليا لاعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج أو رسم نقل الملكية.

الفصل الثالث.

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة التاسعة

تعامل الرسائل الرسمية لجامعة الدول العربية في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لاية رقابة.

المادة العاشرة

يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات.

الفصل الرابع.

ممثلو الدول الاعضاء

المادة الحادية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو اليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية :

أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ؛

ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم ؛

ج) حرمة المحررات والوثائق ؛

د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتبتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة ؛

هـ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم ؛

و) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية موقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع ؛

ز) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ؛

ح) والمزايا والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

المادة الثانية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعتقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية أو في المؤتمرات الخاصة بها في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة.

المادة الرابعة عشرة

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة.

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت.

المادة الخامسة عشرة

لا تطبق أحكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها.

المادة السادسة عشرة

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة عشرة

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

المادة الثامنة عشرة

يقوم الامين العام بابلاغ حكومات الدول الاعضاء بأسماء ممثلى الدول لدى مجلس الجامعة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الخامس.

الموظفون

المادة التاسعة عشرة

يحدد مجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه اليه الامين العام فئات موظفى الامانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

المادة العشرون

أولا ـ يتمتع موظفو الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛

ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة.

ثانيا ـ وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

أ) بالاعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ؛

ب) بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع ؛

ج) التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم ؛

د) بالاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشأن

المادة الحادية والعشرون

يعفى موظفو الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من أدرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الامين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن.

وفى حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفى الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الامين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الاعمال الهامة تعطيلا خطيرا.

المادة الثانية والعشرون

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

المادة الثالثة والعشرون

المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح الجامعة ، وللامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى الامانة غير المنصوص عنهم فى المادة السابقة فى كافة الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة اما الموظفون المنصوص عنهم فى تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة المجلس.

المادة الرابعة والعشرون

تتعاون جامعة الدول العربية فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة فى هذا الفصل.

الفصل السادس.

الخبراء

المادة الخامسة والعشرون

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس » أثناء قيامهم بمامورية لجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار يصدره مجلسها بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المامورية وعلى الاخص بما يأتى :

أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ؛

ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء ماموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛

ج) حرمة المحررات والوثائق ؛

د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو فى حقائب مختومة ؛

هـ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مامورية رسمية موقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع ؛

و) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ؛

ز) اعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

المادة السادسة والعشرون

المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة الجامعة ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع.

وثيقة السفر

المادة السابعة والعشرون

يجوز للامانة العامة لجامعة الدول العربية منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.

المادة الثامنة والعشرون

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمي خاص بها.

المادة التاسعة والعشرون

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت.

المادة الثلاثون

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة 29 للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت أنهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالجامعة.

الفصل الثامن.

فض المنازعات

المادة الحادية والثلاثون

تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض :

أ) المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفا فيها ؛

ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

أحكام ختامية

المادة الثانية والثلاثون

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام.

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون

يرفع أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى.

المادة الرابعة والثلاثون

يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء في الجامعة للانضمام اليها.

المادة الخامسة والثلاثون

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها . ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام.

المادة السادسة والثلاثون

انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزاء من تشريعها الداخلي.

المادة السابعة والثلاثون

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في الجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء.

***

ملحق

لتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

مادة 1

يقصد بدولة المقر اينما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة.

مادة 2

أ) حرمة المباني التي تشغلها الجامعة مصونة ولا يجوز لاي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن الامين العام وبالشروط التي يوافق عليها ؛

ب) على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوي اليه أي شخص ؛

ج) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الامن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الاشخاص باقلاق مقر الجامعة من الاماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الامين العام بتقديم قوات الامن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر.

مادة 3

أ) تتعهد حكومة دولة المقر الا تعوق مرور الاشخاص الآتي ذكرهم بعض النظر عن جنسيتهم من والى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الامين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم وهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم ؛

2 ـ الاشخاص الذين تدعوهم الجامعة الى مقرها لاعمال رسمية وأسرهم . يقوم الامين العام بابلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الاشخاص في الوقت المناسب ؛

ب) لا يسرى ما تقدم فى حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل ؛

ج) لا يجوز اعتبار أى نشاط يمارسه أى شخص منهم فى نطاق عمله الرسمى سببا لمنعه من دخول أراضى دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها.

مادة 4

اذا أساء أحد هؤلاء الاشخاص استعمال مزايا الاقامة أو مارس فى دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر فى ابعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الامين العام.

مادة 5

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار اليهم فى المادة الثالثة أن تطلب من الامانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق فى تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم.

مادة 6

تمنح حكومة دولة المقر موظفى الامانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الامين العام.

مادة 7

تمكن الجامعة من تزويد الاماكن التى تشغلها بالخدمات العامة وفى حالة عطل احدى هذه الخدمات لاسباب قهرية يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومة المختصة نفس الاهمية المقررة للمصالح التابعة لها.

مادة 8

لجامعة الدول العربية ـ بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ـ انشاء وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال.

مادة 9

لجامعة الدول العربية الحق فى اصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحى نشاطها وتحقيقا لاغراضها وفقا لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة.

مرسوم رقم 2.73.316 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالمصادقة على رفع رأس مال بنك المغرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر فى 23 ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثالثة من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على مقرر مجلس بنك المغرب بتاريخ 27 ربيع الثانى 1393 (30 مايو 1973) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى يوم 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر مجلس بنك المغرب الصادر يوم 27 ربيع الثانى 1393 (30 مايو 1973) برفع مبلغ رأس مال هذه المؤسسة من عشرين الى ثلاثين مليون درهم بادماج العشرة ملايين درهم المقتطعة من الاموال الاحتياطية الخصوصية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.507 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الذكور.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1361 (5 يونيه 1942) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للاكل ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يمنع ذبح الابقار الذكور المخصية أو غير المخصية التى لا يبلغ وزنها حية مائتى غرام اذا كانت لها أقل من أربع اسنان للاستبدال.

الفصل الثانى.

يمكن أن يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشى بالاقاليم أو العمالات ترخيصات بالمخالفة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ بخصوص الرواضع من الفحول الذكور المتفرعين عن تهجين بنسبة 50 % على الاقل والبالغين من العمر ثلاثة أشهر على الاكثر (قرون غير ملتحمة) ؛

2 ـ بخصوص الحيوانات التي يقتضي ذبحها تطبيق تدابير صحية أو دواجنية أو قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالاقليم أو العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل الثالث.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة

مرسوم رقم 2.73.612 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الاناث.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1361 (5 يونيه 1942) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للاكل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يمنع ذبح الابقار الاناث التي ليست لها أربع أسنان للاستبدال على الاقل.

الفصل الثاني.

يمنع ذبح الاناث من جميع الاجناس والاعمار ذات الحمل الظاهر.

الفصل الثالث.

يمكن أن يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشي بالاقاليم أو العمالات ترخيصات بالمخالفة بخصوص الحيوانات التي يقتضي ذبحها تطبيق تدابير صحية أو دواجنية أو قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالاقليم أو العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل الرابع.

يلغى المرسوم رقم 2.70.371 الصادر في 19 جمادى الاولى 1390 (23 يوليوز 1970) بفرض تقنينات على ذبح الحيوانات المعدة للاكل.

الفصل الخامس.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة

مرسوم رقم 2.71.172 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يغير كما يلي : المقطع الثاني من الفصل 35 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

« الفصل 35. ـ تسليم الرخص وتجديدها .....

« المقطع الثاني. ـ واذا كانت السلطة المختصة لدولة أجنبية « قد سلمت رخصة الى مواطن مغربي أو أجنبي طبق شروط تماثل « على الاقل الشروط المحددة في النظام الدولي المعمول به ، جاز « لمدير الشؤون الجوية أن يسلم له رخصة بعد الحصول على رأي « مدعم بأسباب من لجنة للمعادلة بين الرخص يحدد تأليفها « وتسييرها بقرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات وأن يضمن « فيها نفس البيانات المدرجة في الرخصة المسلمة من طرف الدولة « الاجنبية بشرط أن يكون المعنى بالامر متوفرا عند تسليم هذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الرخصة على الاهلية المطلوبة وأن يكون قادرا بدنيا وعقليا « على مزاولة مهامه. »

الفصل الثاني.

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مرسوم رقم 2.72.527 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة فى حالة خطر وانقاذها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطنى ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ فى 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولا سيما الفصل 64 منه ؛

وباقتراح من السلطة المكلفة بالدفاع الوطنى ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان أعمال البحث عن الطائرات الموجودة فى حالة خطر وانقاذها فى المناطق الداخلة فى نطاق المسؤولية المغربية ، حسبما هى محددة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدنى يرجع أمرها الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (مديرية الشؤون الجوية) التى تعمل بتعاون وثيق مع القوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

ويمكن أن يطلب وزير الاشغال العمومية والمواصلات من وزير الداخلية ووزير المالية (ادارة الجمارك) والاركان العامة للقوات المسلحة الملكية (الجيش البرى والدرك) المساهمة بوسائلهم فى عمليات البحث والانقاذ.

الفصل الثاني.

تحدث فى حظيرة مديرية الشؤون الجوية هيئة مركزية تدعى « مكتب الدراسات والتنسيق ».

ويعهد الى هذا المكتب على الخصوص بتنسيق مخططات التدخل وتحديد تنظيم الوسائل الخاصة الواجب استعمالها ويتألف بصفة مختلطة من ممثلين لمديرية الشؤون الجوية والقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

الفصل الثالث.

تتولى قيادة القوات الجوية الملكية الاشراف على عمليات البحث عن الطائرات الموجودة فى حالة خطر وانقاذها.

وتتوفر هذه القيادة لانجاز العمليات المذكورة على ما يلى :

مركز لتنسيق أعمال البحث والانقاذ ؛

مراكز تنسيق ثانوية اذا كان تأليفها كفيلا بتيسير انجاز العمليات ؛

وسائل تدخل جوية وبحرية وبرية يستخدمها مركز تنسيق أعمال البحث والانقاذ.

الفصل الرابع.

يحدد فى تعليمات وزارية خاصة تنظيم وتسيير مصالح البحث عن الطائرات الموجودة فى حالة خطر وانقاذها.

الفصل الخامس.

تقدم مصالح البحث والانقاذ فى حالة حوادث غير الحوادث الجوية كل مساعدة تسمح بها مهمتها الرئيسية.

الفصل السادس.

يلغى المرسوم رقم 773.67 الصادر فى 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بشأن البحث والانقاذ فى الملاحة الجوية.

الفصل السابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطنى ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مرسوم رقم 2.73.035 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض أداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير يدعى « الاداء عن السير »

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 الصادر في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصلين 57 و 58 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 فبراير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير بما فيها خطوط المواصلات اللاسلكية والارصاد الجوية التي تستخدمها الدولة في الفضاء الجوي الداخل في نطاق مسؤوليتها والمحدد من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي بخصوص سلامة السير الجوي وسرعة حركته يترتب عنه دفع اجرة في شكل أداء عن الخدمات المقدمة يدعى « الاداء عن السير ».

ويدفع هذا الاداء عن كل تحليق لمستغل الطائرة أو مالكها ان كان المستغل مجهولا.

الفصل الثاني.

يحدد مبلغ الاداء على أساس المسافة المقطوعة في الفضاء الجوي المبين في الفصل الاول من جهة وعلى أساس الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقا لمقدار موحد ولكيفيات تحدد بقرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية من جهة أخرى.

الفصل الثالث.

تعفى من الاداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير :

1 – التحليقات المنجزة بطائرات الدولة التي لا تقوم بالنقل الجوي المؤداة عنه أجرة ؛

2 – التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية في زيارة رسمية ؛

3 – التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية اذا كانت الدول التابعة لها هذه الطائرات تمنح نفس الاعفاء لطائرات الدولة المغربية ؛

4 – التحليقات الخاصة بالبحث والانقاذ ؛

5 – التحليقات المنجزة لمراقبة أو اختبار المعاونين في الملاحة الجوية ؛

6 – التحليقات المنجزة لتجربة الطائرات والتحليقات المستعملة خصيصا لتدريب المستخدمين الملاحين ؛

7 – التحليقات التي تنتهي في المطار الذي اقلعت منه الطائرة والتي لم تنزل الطائرة خلالها في أي مكان.

ويمكن التنصيص كذلك في الفصل الثاني على اعفاءات أو تخفيضات لفائدة :

1 – التحليقات المنجزة بالطائرات التابعة للاندية الجوية ؛

2 – التحليقات المنجزة بالطائرات المشاركة في مسابقة جوية ؛

3 – التحليقات المنجزة بطائرات تابعة لمدرسة سياقة الطائرات أو لمراكز تدريب مأذون لها بصفة رسمية ؛

4 – التحليقات المنجزة بالطائرات المدنية التي يقل وزنها الاقصى عند الاقلاع عن 5،7 اطنان ؛

5 – التحليقات المنجزة بطائرات تقع مطارات اقلاعها ونزولها بالتراب المغربي والتي لا تنزل الطائرة خلالها أو قبلها أو بعدها في تراب بلد أجنبي.

الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.71.128 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 فبراير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي المقطعان 3 و 4 من الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.63.364 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) :

« الفصل الثالث – (المقطعان 3 و 4) – وتتألف لجنة النقل « ممن يأتي :

« موظف يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات « بصفة رئيس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« موظف يعينه الوزير الاول :
« موظف يعينه وزير الداخلية ؛
« موظف يعينه وزير العدل ؛
« موظف يعينه وزير المالية ؛
« موظف يعينه وزير البريد والبرق والتليفون ؛
« موظف يعينه وزير السياحة ؛
« موظف يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
« رئيس مصلحة النقل عبر الطرق أو ممثله.
« وتتألف لجنة الاستيناف ممن يأتي :
« وزير العدل بصفة رئيس ؛
« وزير الداخلية ؛
« وزير المالية ؛
« وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛
« وزير السياحة ؛
« وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
« وزير البريد والبرق والتليفون ؛
« أعضاء لجنة النقل ..... ».
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير البريد والبرق والتليفون ووزير السياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

مرسوم رقم 2.73.476 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.179 الصادر في 24 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بتعليم سياقة الناقلات ذات المحرك ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 فبراير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الفصل 16 من المرسوم رقم 2.72.274 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 16 ـ ان الاشخاص المزالين في تاريخ نشر المرسوم
« رقم 2.72.274 المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) نشاط
« تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك يتوفرون بصفة انتقالية على
« أجل سنتين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب التي تسلم
« لهم على اثر النجاح في اختبار شفوي يتناول انظمة السير ،
« ولن تجوز لهم ممارسة هذه المهنة بعد الرسوب مرتين متواليتين في
« الاختبار المذكور. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

مرسوم رقم 2.73.370 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بشأن التعريف بالمنتوج المدعو « الغاسول ».

إن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 فبراير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

لا يمكن أن تسوق تحت اسم « الغاسول » الا المنتوجات التي تحتوي على 90 % على الاقل من معدن الصلصال المدعو « ستيفنسيت الليتيومي ».

الفصل الثاني.

يجب أن يسفر الغاسول عن النتائج الآتية اذا ما أجريت عليه التجارب المعدنية والكيماوية المبينة بعده :

1 ـ التحليل بواسطة الاشعة السينية :

يجب ان تتوفر المادة الطبيعية على انعكاس مسيطريك وبنسبة I4 او I2 انجستروم.

كما يجب بعد معالجتها بمادة غليكول الايتيلين ان يصعد هذا الانعكاس الى I7 ـ أ أو اكثر ، واخيرا ينبغي ان يرتفع الانعكاس الى I0 ـ أ بعد صهر المادة في درجة حرارة قدرها 490 درجة مائوية خلال مدة ساعتين.

2 ـ التحليل الكيماوي :

ان المنتوج المباشر تسويقه تحت اسم « الغاسول » يجب ان يشتمل بالخصوص على مواد السلسيوم والمنغنسيوم والاكسجين التي يجب أن تتوفر على النسب المائوية الآتية اذا ما وقع تحليلها كيماويا في شكل أوكسيدات وجففت في درجة حرارة قدرها 110 درجة مائوية :

نسبة O_2 Si تتراوح بين 55 % و 61 % ؛

نسبة O Mg تفوق 21 % ؛

نسبة O_2 Si Mg O تفوق 0،45 ؛

نسبة O_3 Al_2 تقل عن 5 % ؛

نسبة O_3 Fe_2 تقل عن 2 % ؛

نسبة O Ca تقل عن 3 % .

الفصل الثالث.

يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.73.524 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 30 يوليوز 1973 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية والمبرم بين البنك الافريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لاجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة 150 و 60 كيلو فولط للطاقة الكهربائية بالمملكة المغربية.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم المبرمة يوم 3 يوليوز 1973 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية (3.000.000) والمبرم في نفس التاريخ بين البنك الافريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لاجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة 150 و 60 كيلوفولط للطاقة الكهربائية بالمملكة المغربية.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.74.039 بتاريخ 17 صفر 1394 (12 مارس 1974) بالمصادقة على عقدة القرض البالغ قدره 33.000.000 مارك والمبرمة يوم 19 دجنبر 1973 بين حكومة المملكة المغربية وكريدتنستالت فور ويدرفبو قصد انجاز مجموعة ثالثة بمعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية التحكيم المتعلقة به.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.707 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة وثلاثين مليون مارك (33.000.000) والمبرمة يوم 19 دجنبر 1973 بين حكومة المملكة المغربية وكريدتنستالت فور ويدرفبو قصد انجاز مجموعة ثالثة من قوة 60 مليون واط بمعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحكيم المؤرخة بنفس اليوم والمعتبرة جزءا لا يتجزأ منها المضافتين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 صفر 1394 (12 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 228.74 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974) بتحديد ثمن بيع الوقود للعموم.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض فى السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد أثمان منتوجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 538.63 الصادر فى 7 أكتوبر 1963 بتحديد أثمان بيع الوقود للعموم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 538.63 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 أكتوبر 1963 :

« الفصل الثانى. ـ تحدد أثمان البيع الاساسية للمنتوجات «النفطية كما يلى :

« المنتوجات البيضاء :

« الوقود الممتاز : 160 درهما للهيكتولتر ؛

« الوقود العادى : 150 درهما للهيكتولتر. »

(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل الثانى.

يعمل بهذا القرار عند منتصف الليل من يوم الخميس 14 مارس 1974.

وخلال الخمسة أيام الموالية للعمل بهذا القرار يتعين على جميع التجار فى المنتوجات النفطية باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط وكذا جميع المودع لديهم المتوفرين على المنتوجات النفطية المذكورة أعلاه أن يوجهوا فى رسالة مضمونة الى مديرية المناجم والجيولوجيا بالرباط بيانا يحصر عند منتصف الليل من يوم الخميس 14 مارس 1974 عن مذخراتهم من الوقود الممتاز والوقود العادى المدفوعة عنها الاداءات الجمركية . ويعتمد فى تاريخ التصريح على تاريخ الختم البريدى.

ويتعين كذلك التصريح بالكميات التى لا زالت فى الطريق وتخضع هذه الكميات المذخرة لمراجعة التعريفة المنصوص عليها فى هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 18 صفر 1394 (13 مارس 1974).

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،
الامضاء : بنسالم جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 779.73 المؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

الصحيفة 2535 ، السطر 61	الصحيفة 2504 ، السطر 49
عوضا عن :	**عوضا عن :**
الرسم العقارى عدد 15903 و	مطلب التحفيظ رقم 8235 ف
الرسم العقارى عدد 16130 و	**يقرا :**
الرسم العقارى عدد 16496 و	مطلب التحفيظ رقم 8285 ف
يقرا :	
الرسم العقارى عدد 15903 و	
الرسم العقارى عدد 16496 و	

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 942.73 المؤرخ فى 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة فى 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

الصحيفة 3069 ، السطر 42	**يقرا :**
عوضا عن :	الرسم العقارى عدد 488 س
الرسم العقارى عدد 488 س	الرسم العقارى عدد 574 س
الرسم العقارى عدد 541 س	
الرسم العقارى عدد 574 س	

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة فى 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

الصحيفة 3463 ، السطر 30	الصحيفة 3469 ، السطر 30
عوضا عن :	**عوضا عن :**
الرسم العقارى عدد 567 ف	الرسم العقارى عدد 3543 ج
الرسم العقارى عدد 915 ك ف	الرسم العقارى عدد 4693 د
الرسم العقارى عدد 1151 ف	الرسم العقارى عدد 4945 د
يقرا :	**يقرا :**
الرسم العقارى عدد 567 ف	الرسم العقارى عدد 3543 ج
الرسم العقارى عدد 1151 ف	الرسم العقارى عدد 4945 د

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.73.473 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يطبق بموجبه فى اقليم الجديدة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل ولاسيما الفصلين الاول والثالث عشر منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963) باحداث المكتب الوطنى للشاى والسكر حسبما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 ربيع الثانى 1373 (7 شتنبر 1963) تطبق فى اقليم الجديدة ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

1 ـ الشاى ؛

2 ـ السكر.

الفصل الثانى.

يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بن سليمان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1132.73 بتاريخ 14 شعبان 1393 (13 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 123.73 الصادر فى 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 123.73 الصادر فى 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 123.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) :

« الفصل الاول. ـ يعين .....

العمالات والاقاليم	اختصاص الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
لمجموع التراب المغربى.	الميزانية العامة ، مصلحة القواعد الجوية.	السيد نور الدين الليث ، مصلحة القواعد الجوية.	السيد عبد السلام الصقلى ، المهندس.	القباضة المالية بالرباط.
.....	.....	.....	.....	.....
الرباط ـ القنيطرة.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية.	السيد عبد الكريم العروسى ، رئيس مقاطعة بالرباط.	السيد رونى باسكون ، المهندس.	القباضة المالية بالرباط.

(الباقى لاتغيير فيه.)

الفصل الثانى. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 شعبان 1393 (13 شتنبر 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1185.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتغيير القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار الوزيري رقم 434.73 الصادر في 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 123.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972).

اسم الآمر المساعد بالدفع وصفته	النفوذ الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع	أسماء النواب	النفوذ الترابي وميزانية النواب	المحاسب المكلف بالربط	المحاسب المكلف
السيد نور الدين دينية ، مدير الاشغال المائية.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة ، مديرية الاشغال المائية.	السادة عبد اللطيف الشاوي ، عبد اللطيف القباج ، المهدي بنشقرون ، مصطفى المؤذن ، عبد المالك الجاوي ويوسف قجي.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة ، مديرية الاشغال المائية.	القباضة المالية بالرباط.	القباضة المالية بالرباط.

(الباقي لاتغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1194.73 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الشخصان المذكوران بعده ابتداء من 7 نونبر 1973 آمرا مساعدا ونائبا له بوزارة الصحة العمومية لدفع نفقات ميزانية التسيير (البابان الحاملان عنوان : الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والنفقات المتعلقة بالحساب الخصوصي رقم 13 – 35 برسم ميزانية 1973 :

الاقاليم	الآمر المساعد بالدفع ونائبه والمحاسب المكلف
مكناس. قصر السوق.	الطبيب الرئيس لاقليم مكناس : الدكتور عبد الرحمان بنعبد الرازق. النائب : المتصرف المقتصد لاقليم مكناس : السيد عبد الحق البوحفراوي ، القباضة المالية بمكناس.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1223.73 بتاريخ 9 ذي القعدة 1393 (5 دجنبر 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الشخصان الآتي ذكرهما آمرا مساعدا ونائبا له قصد دفع الاعتمادات المفوض فيما يرسم مجموع أبواب ميزانية وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية :

الحدود الترابية	أسماء الآمرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها أوراق الاصدار
المندوبية الاقليمية للتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية بمكناس.	السيد عبد الحكيم السمار ، المندوب الاقليمي للتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد العزيز لحلو قمي ، المساعد التقني ، نائبا للآمر المساعد بالدفع.	مكناس.

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1393 (5 دجنبر 1973).

وزير التعمير والسكنى
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
الامضاء : الحسن الزموري.

قرار لوزير المالية رقم 109.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد بنسالم ، الخازن العام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للخزينة العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

يلغى القرار رقم 979.73 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1394 (30 يناير 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 110.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد علي عمور ، رئيس مصلحة المالية الخارجية والتعاون الدولي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1394 (30 يناير 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 99.74 بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يبراير 1974) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 25 مارس 1974 بحث عمومي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 8،66 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد بنانى محمد شاكر ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوعزة سيدى زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 200.74 بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يبراير 1974) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 25 مارس 1974 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 8،66 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابن كيران محمد ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوعزة سيدى زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 197.74 بتاريخ 3 صفر 1394 (26 يبراير 1974) ، يؤذن (الاذن رقم 362) للسيد احمد الحريرى ، القاطن بالدار البيضاء الحائز لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس بتاريخ 24 أبريل 1972 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.74.090 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه كيفيات مراجعة حالة بعض الاعوان المدمجين فى سلك أعوان الخدمة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان الاعوان المدمجين فى سلك أعوان الخدمة بتاريخ فاتح أبريل 1967 يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات المخالفة ترتيبهم بكيفية تخولهم حالة جديدة اذا كانوا يزاولون بالفعل مهام أحد التخصصات بسلك الاعوان العموميين المرتبين فى صنف أعلى من صنف درجتهم.

وتحدد لجنة الادماج المنصوص عليها فى الفصل 23 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) الوضعية الجديدة المخولة للمعنيين بالامر حسب كل حالة.

الفصل الثانى.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بقرارات المراجعة المتخذة وفقا للفصل السابق.

الفصل الثالث.

يسند الى وزير المالية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 ذي القعدة 1375 (25 يونيه 1956) باحداث القوات المسلحة الملكية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الادارة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1.

تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسستين الصحيتين الآتيتين :

المستشفى العسكري الدراسي « محمد الخامس » بالرباط ؛

المستشفى العسكري بمراكش.

ويصدر عند الاقتضاء مرسوم فيما بعد باحداث مؤسسات صحية جديدة تابعة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 2.

يشرف على كل مؤسسة من المؤسستين المنصوص عليهما في الفصل الاول أعلاه طبيب رئيس يعين بمقرر لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 3.

تطبق على المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية الانظمة المعمول بها بالنسبة لادارة الجيوش.

وتباشر تغذية الجنود المعينين للعمل بالمؤسسة الصحية والمرضى المقيمين فيها لاجل العلاج بوجبات طعام مشتركة . وتستفيد هذه الوجبات من المنحة اليومية عن تغذية القوات المسلحة الملكية مع زيادة في المنحة عن المرضى المقيمين بالمستشفى . ويحدد مقدار هذه الزيادة المحسوب على أساس نسبة مائوية من المنحة بموجب قرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 4.

يقبل بصفة خارجيين للاقامة بالمستشفى وللاستفادة من العيادات والفحوص والعلاجات في المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية :

I. – بالمجان :

أ) المستفيدون بحكم القانون :

1 – العسكريون العاملون في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي والمتقاضون أجرة تصاعدية خاصة ؛

2 – العسكريون العاملون في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المتقاضون أجرة شهرية ، فيما يخص الامراض الراجعة للخدمة ؛

3 – الافراد العاملون بالقوات المساعدة فيما يخص الامراض الراجعة للخدمة ؛

4 – المدعوون للقيام بالخدمة الاجبارية والجنود الاحتياطيون المحتفظ بهم أو المستدعون من جديد ، خلال فترات وجودهم في وضعية الجندية ؛

5 – العسكريون ورجال القوات المساعدة وقدماء المقاومين أو قدماء أعضاء جيش التحرير المسرحون من الجندية والمحصلون على راتب للزمانة ، فيما يخص الامراض الممنوح الراتب من أجلها ؛

6 – تلاميذ الثانويات العسكرية ؛

7 – تلاميذ التكوين التمهيدي والشبيه بالعسكري ، فيما يخص الامراض التي تصيبهم خلال حلقات وفترات التعليم العسكري ؛

8 – المرشحون للتجنيد واعادة التجنيد والمدعوون للخدمة ، فيما يخص الفحوص الطبية لاثبات اهليتهم قبل التجنيد.

ب) المستفيدون الآخرون :

1 – آباء وأمهات العسكريين العاملين في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المحصلون على رخصة للقبول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسلمها رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد الاطلاع على شهادة الاحتياج ؛

2 ـ المرضى المصابون بمرض يكتسي أهمية علمية خاصة والمدخلون الى المستشفى بعد موافقتهم بناء على اذن يسلمه رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من الطبيب الرئيس للمؤسسة الصحية ؛

3 ـ آباء وأمهات قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير المحصلون على رخصة للقبول يسلمها المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعد الاطلاع على شهادة الاحتياج ؛

4 ـ الارامل غير المتزوجات لشهداء المقاومة وأيتامهم.

II. ـ بارجاع التكاليف (ماعدا فيما يخص الاستشارات المجراة بالمجان) :

أ) من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي :

1 ـ العسكريون العاملون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي والمتقاضون أجرة شهرية ، فيما يخص الامراض غير الراجعة الى الخدمة ؛

2 ـ رجال القوات المساعدة فيما يخص الامراض غير الراجعة الى الخدمة ؛

3 ـ ذوو حقوق العسكريين العاملين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي ؛

4 ـ ذوو حقوق العسكريين من أرباب العائلات ؛

5 ـ قدماء العسكريين المتقاعدين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

6 ـ الرجال المتقاعدون بالقوات المساعدة المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

7 ـ الارامل غير المتزوجات وأيتام العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المستفيدون من معاش أو راتب زمانة والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

8 ـ المستخدمون المدنيون بادارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

9 ـ الاشخاص المدخلون الى المستشفى في حالة استعجال من أجل جرح أو مرض يعرض حياتهم للخطر والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

10 ـ الاشخاص المدخلون الى المستشفى باذن من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

11 ـ العسكريون الاجانب المزاولون عملهم والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وذوو حقوقهم ؛

12 ـ قدماء العسكريين المتقاعدين الاجانب المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

13 ـ قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وذوو حقوقهم.

ب) من طرف المعنيين بالامر أنفسهم :

1 ـ قدماء العسكريين المتقاعدين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير غير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

2 ـ الارامل غير المتزوجات وأيتام العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المستفيدون من معاش أو راتب زمانة وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

3 ـ آباء وأمهات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والحرس الملكي والدرك الملكي المزاولين عملهم وكذا آباء وأمهات قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

4 ـ الاشخاص المدنيون العاملون بادارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

5 ـ الاشخاص المدخلون الى المستشفى في حالة استعجال من أجل جرح أو مرض يعرض حياتهم للخطر وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

6 ـ الاشخاص المدخلون الى المستشفى باذن من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

7 ـ العسكريون الاجانب المزاولون عملهم وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

8 ـ قدماء العسكريين المتقاعدين الاجانب غير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم.

الفصل 5.

ان الاشخاص المشار اليهم في الفقرة I ، و II (أ) والمقطع الاول من الفصل 4 أعلاه يقبلون بحكم القانون على وجه الاسبقية في المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية ؛

ويتوقف قبول الاشخاص الآخرين على الامكانات المتوفرة في المؤسسات المذكورة والتي ينظر في أمرها رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو الشخص المفوض اليه من طرفه تبعا للاحوال والظروف.

الفصل 6.

ان تعاريف ارجاع المبالغ الواجبة عن قضاء يوم بالمستشفى وعن الفحوص والعلاجات المقدمة الى الاشخاص بوصفهم خارجيين وكيفيات ارجاعها تحدد بقرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 7.

يعين المكلف بالمداخيل طبقا للشروط المحددة في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) قصد استخلاص الديون المتعلقة بارجاع التكاليف المقررة في الفصل 4 أعلاه.

ويتابع عن التحصيل الاجباري للديون عند الاقتضاء بواسطة الطرق القانونية.

وتدفع الى الميزانية العامة للدولة المبالغ التي يقبضها المكلف بالمداخيل برسم المبالغ المشار اليها أعلاه.

الفصل 8.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني
والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان العموميين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يناير 1974) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يدرج موظفو مديرية الصناعة التقليدية في الاسلاك الآتية :

سلك الاعوان التقنيين ؛

سلك مراقبي الصناعة التقليدية ؛

سلك المفتشين المساعدين بالصناعة التقليدية ؛

سلك مفتشي الصناعة التقليدية.

الاعوان التقنيون

الفصل 2

يشتمل هذا السلك على درجة عون تقني ترتب في سلم الاجور رقم 6 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 3

يوظف الاعوان التقنيون بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الطور الاول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

مراقبو الصناعة التقليدية

الفصل 4

يشتمل هذا السلك على درجة مراقب ترتب في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 5

يوظف مراقبو الصناعة التقليدية :

بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الطور الاول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الاعوان التقنيين العاملين في الصناعة التقليدية والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المفتشون المساعدون بالصناعة التقليدية

الفصل 6

يشتمل هذا السلك على درجة مفتش مساعد ترتب في سلم الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 7

يوظف المفتشون المساعدون بالصناعة التقليدية على اثر مباراة من بين :

المرشحين المثبتين توفرهم على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة تعادلها ؛

موظفي مديرية الصناعة التقليدية المنتمين لسلك مرتب في سلم الاجور رقم 7 على الاقل والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

ويمكن أن تشتمل هذه المباراة بالاضافة الى اختبار عام على مجموعات من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص عدد متساو من المقاعد بكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . ويمكن أن تنقل المقاعد التي تعذر شغلها برسم احد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مفتشو الصناعة التقليدية

الفصل 8

يشتمل هذا السلك على درجتين :

درجة مفتش ؛

ودرجة مفتش اقليمي.

ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 9

يوظف مفتشو الصناعة التقليدية :

من بين قدماء التلاميذ المتخرجين من الطور العادي للتكوين بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

من بين المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو على شهادة تعادلها والناجحين في اختبارات مباراة.

الفصل 10

يمكن أن يعين في درجة مفتش اقليمي المفتشون الذين يتوفرون على عشر سنوات من الاقدمية بالسلك ويشغلون منذ سنتين على الاقل احد المناصب المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالصناعة التقليدية تصادق عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالوظيفة العمومية والمالية.

الموظفون غير المطبق عليهم النظام الاساسي

الفصل 11

يمكن أن يوظف بعقد للحق العام تبعا للقواعد الموضوعة لهذا الغرض الاعوان المدعوون لممارسة مهام « معلم » في ميدان الصناعة التقليدية.

الجزء الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 12

يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن بمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

الفصل 13

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المقررة في الفصول السابقة بقرار للوزير المكلف بالصناعة التقليدية تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 14

لا يجوز أن يتقدم المرشحون أكثر من ثلاث مرات الى نفس المباراة أو نفس امتحان الكفاءة المهنية.

الفصل 15

ان المرشحين الناجحين في المباريات والمرشحين الموظفين مباشرة بناء على الشهادات تطبيقا للفصول السابقة يعينون بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تمرين لمدة سنة يمكن على اثرها اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين . واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون جاز اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر لاجل الترقي مدة التمرين التي تتجاوز سنة.

الفصل 16

يقرر الترقي في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 17

ان المفتشين والمراقبين والاعوان التقنيين في الصناعة التقليدية العاملين بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية في تاريخ نشر هذا المرسوم يعاد ترتيبهم على التوالي في الاسلاك المطابقة بالوضعية التي كانوا عليها في تاريخ العمل به.

الفصل 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول

المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار للوزير الاول رقم 3.69.74 بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يبراير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 5 مايو 1974 بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) كتاب (فرع الادارة) بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يوم 20 أبريل 1974 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1394 (15 فبراير 1974).

عن الوزير الاول ،
مدير الشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : محمد بلخياط.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 169.74 بتاريخ 19 محرم 1394 (12 فبراير 1974) بتغيير القرار رقم 474.70 الصادر في 30 مايو 1970 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية ،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 474.70 الصادر في 30 مايو 1970 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصلان الاول والثالث من القرار رقم 474.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 مايو 1970 :

« الفصل الاول. ـ يعين السيد أحمد الحسني ، المدير المساعد ، رئيس قسم الموظفين والميزانية والادوات ، عضوا رسميا ورئيسا لمجموع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة الداخلية. »

« الفصل الثالث. ـ يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين ونوابا للجان المبينة بعده :

« اللجان رقم 1 و 2 و 3 و 4

« العضوان الرسميان : السيدان : أحمد الحسني وبوعزة الرباع ؛

« العضوان النائبان : السيدان : عبد الحق كنون وبوشعيب أحمر الراس.

« اللجان رقم 5 و 15 و 16

« العضو الرسمي : السيد أحمد الحسني ؛

« العضو النائب : السيد بوعزة الرباع.

« اللجنتان رقم 6 و 7

« العضوان الرسميان : السيدان : أحمد الحسني وبوعزة الرباع ؛

« العضوان النائبان : السيدان : أحمد عالم ومحمد بنموسى.

« اللجنة رقم 8

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرباع « وأحمد عالم ؛

« الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ، « عبد الهادي بنشنة ومحمد « بنموسى.

« اللجنة رقم 9

« العضو الرسمي : السيد أحمد الحسني ؛

« العضو النائب : السيد بوعزة الرباع.

« اللجنة رقم 10

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرباع ، « عبد القادر بولويز ، « عبد الحق كنون ، أحمد « عالم ، بوشعيب أحمر « الراس ، عبد الهادي « بنشنة ، محمد بنموسى « وبوشعيب تكناريت ؛

« الاعضاء النواب : السادة : ادريس بنجويدة ، عبد العلي « بناني ، محمد مورادي ، « امحمد بناني ، سعيد « عبد القادر ، عابد « الشكايل ، محمد النية ، « عبد السلام بنودة « وفلاك الفلاقي.

« اللجنة رقم 11

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرباع « ومحمد الحاج حمو المشاط ؛

« الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ، أحمد « يوب وأحمد عالم.

« اللجنة رقم 12

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرباع « عبد القادر بولويز ، محمد « الحاج حمو المشاط ، « بوشعيب أحمر الراس ، « أحمد يوب وعبد الهادي « بنشنة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الاعضاء النواب : السادة : عبد العلي بناني ، محمد (فتحا) بناني ، سعيد عبد القادر ، محمد النية ، عابد شكايل ، أحمد عالم ومحمد بنموسى.

« اللجنتان رقم 13 و 14

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرباع ، عبد القادر بولويز ، محمد الحاج حمو المشاط ؛

« الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ، أحمد يوب ، عبد الهادي بنشنة وأحمد عالم. »

(الباقي لاتغيير فيه).

وحرر بالرباط في 19 محرم 1394 (12 يبراير 1974).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة
(الوظيفة العمومية)

يعين في درجة مدير مساعد للادارات المركزية :

الرتبة الاولى :

من فاتح يناير 1973 السادة :

العابد ادريسي بلقاسم ، الوفي الصقلي ، محمد العربي مزيان ومحمد حافظ.

يرقى الى درجة مدير مساعد للادارات المركزية :

الرتبة الرابعة :

من فاتح يونيه 1971 ، السيد أحمد بنموسى ؛
من فاتح يناير 1973 ، السيد الحاج محمد السرغيني ؛
من فاتح مارس 1973 ، السيد توفيق القباج ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح يونيه 1968 ، السيد أحمد بنموسى ؛
من فاتح مارس 1970 ، السيد توفيق القباج ؛
من فاتح يوليوز 1973 ، السيد كبير سكيرج ؛

الرتبة الثانية :

من فاتح يناير 1973 ، السيد عثمان الجنان.

يعين في درجة متصرف للادارات المركزية (السلم 11) :

الرتبة السابعة :

من فاتح يوليوز 1973 ، مع أقدمية من فاتح يوليوز 1972 ، السيد المصطفى حيمر ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يوليوز 1973 ، مع أقدمية من فاتح يوليوز 1972 ، السيد المهدي بوزكري ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح يوليوز 1973 ، السيد محمد حلي ؛

يرقى الى درجة متصرف للادارات المركزية (السلم 11) :

الرتبة التاسعة :

من فاتح يناير 1973 ، السيد العربي بن علي سعيد ؛
من فاتح يبراير 1973 ، السيدان : مصطفى البهجة وروبين بنزيمرا ؛
من فاتح مارس 1973 ، السيد محمد بنسودة القريشي ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح دجنبر 1972 ، السيد محمد بنعلال ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام العلوي ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح أبريل 1973 ، السيدان : مولاي مصطفى العلوي العبدلاوي وعبد الكريم السمار ؛
من فاتح مايو 1973 ، السيد محمد السوسي ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح مايو 1973 ، السيدان : أبوبكر صقلي ومحمد الشرتي ؛

يعين في درجة متصرف مساعد متمرن (السلم 10) :

الرتبة الاولى :

من فاتح يوليوز 1973 ، السيدان : أحمد حلوي وادريس رخصي ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد محمد بن المامون شيبة ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد ابراهيم يعلى ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد جعفر بنعجيبة ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح يوليوز 1973 ، السادة : عبد اللطيف حجي ، عبد القادر الجداد ، محمد الشرقاوي ، بعلام الحضر ومحمد الخليفي ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد ابراهيم أبوالهمز ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يوليوز 1973 ، الآنسة خديجة السباعي الادريسي والسيدان : عبد العزيز بوددي وأحمد أفيلال ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح يوليوز 1973 ، السيدان : علي احماوي وعبد الله الناجي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة الثانية :

من فاتح يوليوز 1973 ، السادة : صالح اجميلي ، محمد (فتحا) الدريف ،جمال الدين البلاغمي وتوفيق الكيلاني ؛

يرقى الى درجة كاتب ممتاز (السلم 7) :

الرتبة العاشرة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد محمد العربي أقصبي ؛

الرتبة التاسعة :

من فاتح يبراير 1972 ، السيد الحسن بنهيبة الادريسي ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد الحسن الصنهاجي ؛
من فاتح نونبر 1973 ، السيدة خديجة الرغاي (زوجة الودغيري) ؛

يرقى الى درجة كاتب ممتاز (السلم 6) :

الرتبة التاسعة :

من فاتح مارس 1973 ، السيدتان : فاطم لحسن (زوجة بنسودة) عائشة لحسن (زوجة الشياظمي) والسيد سعيد الغربي ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح يناير 1973 ، السيد قدور الناجي ؛

الرتبة السابعة :

من فاتح نونبر 1971 ، السيد امشيش المروني ؛
من فاتح أبريل 1972 ، السيدة جميلة بندراعو ؛
من فاتح غشت 1973 ، السيدة ثريا العوفير ؛

يرقى الى درجة كاتب (السلم 5) :

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1973 ، السيدان : ابراهيم كلزيم ومحمد بلغازي ؛
من فاتح يبراير 1973 ، السيدة أمة الله الحاجي والسيد محمد السقاط ؛
من فاتح غشت 1973 ، السيدة السعدية اليزيدي ؛
من 23 أكتوبر 1973 ، السيد محمد الاردبسي ؛
من فاتح نونبر 1973 ، السيدان : عثمان بنطوجة ومحمد اليزناسني ؛
من فاتح دجنبر 1973 ، السيد ادريس بوطلان ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح نونبر 1971 ، السيد محمد اليزناسني ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيدة زهراء آيت الويدان ؛
من فاتح غشت 1973 ، السيدة زهور الدباج ؛
من 12 دجنبر 1973 ، السيد أحمد عوينتي.

الرتبة الرابعة :

من فاتح شتنبر 1972 ، السيد محمد الغريب ؛
من فاتح يناير 1973 ، السيدان : أحمد الكـاضي وعبد السلام الصادقي ؛
من 19 مايو 1973 ، السيدان : بوشعيب الادريسي ومحمد أعدي ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح شتنبر 1973 ، الاوانس : حليمـة ويـزدي ، غيتـة الغوات ، سعيدة بودو وفوزية لكداني ؛
من 13 دجنبر 1973 ، السيد أحمد سالم آيت كروم ؛

الرتبة الثانية :

من 13 دجنبر 1972 ، السيد أحمد سالم آيت كروم ؛
من 3 يناير 1973 ، السيد محمد ميتوى شكيري ؛
من فاتح شتنبر 1973 : الاوانس : فاطمة أبو الحرمة ، حرية جنون ، ربيعة المنصف والسيدة رجاء بندورو ؛

تعين في درجة عون التنفيذ متمرن (السلم 2) :

الرتبة الاولى :

من فاتح أبريل 1972 ، الاوانس ، السعدية لحبيقي ، حليمة غرماني ونعيمة بومليك ؛
من 15 غشت 1973 ، الآنسة تريا أم العز النجار ؛
من فاتح شتنبر 1973 ، الآنسة زبيدة قنبر والسيد وفاء البلغمي ؛

يرقى الى درجة عون التنفيذ (السلم 2) :

الرتبة الثامنة :

من فاتح أبريل 1973 ، السيد محمد بن الطاهر العلوي ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1973 ، السيدتان : غيثة باينة ، زبيدة عابد والسيد لحسن عواد ؛
من 30 أبريل 1973 ، الآنسة فاطمة عادلي ؛
من فاتح مايو 1973 ، السيدات : فاطنة الاتاربي ، خديجة المكنسي وعفيفة سليطان ؛
من 23 مايو 1973 ، السيدة بهيجة بلكسير ؛
من 24 مايو 1973 ، السيدة فطومة لحكي ؛
من فاتح يونيه 1973 ، السيدة تريا الجيار ؛
من 5 يونيه 1973 ، السيد عبد السلام بن حميدو ؛
من فاتح غشت 1973 ، السيدة لطيفة سليطان ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيدة لطيفة الزياتي ؛
من 23 أكتوبر 1973 ، السيدة أم هاني الشهيبة ؛
من 24 نونبر 1973 ، السيد عبد الكريم فرج ؛

الرتبة الخامسة :

من 30 أبريل 1973 ، الآنسة فاطمة عادلي ؛
من فاتح يناير 1973 ، الآنسة خديجة فجر ، السيدة بهيجة بنيوسف والسيد محمد منير ؛
من 19 مارس 1973 ، السيدة الغالية الصفار ؛
من 25 غشت 1973 ، الآنسة عائشة المؤذن ؛
من فاتح شتنبر 1973 ، الآنسة فاطمة كانون ؛
من 28 دجنبر 1973 ، الآنسة زهور صابر ؛

الرتبة الرابعة :

من 30 أبريل 1969 ، الآنسة فاطمة عادلي ؛
من فاتح يوليوز 1972 ، الآنسة حليمة الزيادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح نونبر 1972 ، السيدة خيرة ويتس ؛
من فاتح يناير 1973 ، الآنسة فاطمة سالم وعائشة اكنور ؛
من 19 يونيه 1973 ، السيدة عائشة حسني الادريسي ؛
من 15 شتنبر 1973 ، الآنسة بهية الذهبي ؛
من فاتح نونبر 1973 ، الآنسة زبيدة قاسي والسيد مزيان عزيماني ؛

الرتبة الثالثة :

من 19 أبريل 1973 ، الآنسة رقية الرايق ؛
من فاتح شتنبر 1973 ، الآنسة نجاة الشهاب ؛
من 19 أكتوبر 1973 ، الآنستان : ربيعة العزاوي وفاطمة برحو ؛

الرتبة الثانية :

من فاتح أبريل 1973 ، الاوانس : السعدية لحبيقي ، حليمة غرماني ونعيمة بومليك ؛
من فاتح شتنبر 1973 ، الآنستان : زهراء حداد وتريا بنمخلوف ؛

يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) :

الرتبة السادسة :

من 16 شتنبر 1973 ، السيد جامع الناجح ؛

الرتبة الثالثة :

من 25 يوليوز 1973 ، السيد محمد بدروس ؛

يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) :

الرتبة التاسعة :

من فاتح أبريل 1972 ، السيد أحمد العبدلاوي ؛

الرتبة الثامنة :

من 15 غشت 1971 ، السيد العربي قرط ؛

الرتبة السابعة :

من 15 غشت 1968 ، السيد العربي قرط ؛
من 14 يوليوز 1973 ، السيد الهاشمي حليمي ،
من فاتح دجنبر 1973 ، السيد محمد ملالي ؛

الرتبة السادسة :

من 14 يوليوز 1970 ، السيد الهاشمي حليمي ؛
من فاتح مارس 1973 ، السيدان : الجيلالي الرازي وعبد الله نصير ؛
من فاتح مايو 1973 ، السيد بوشعيب عريبات ؛
من فاتح يونيه 1973 ، السيدان : ميلود الدربشي وعبد السلام الادريسي اليونسي ؛
من 16 غشت 1973 ، السيد مولاي عمر الحسني ؛
من فاتح شتنبر 1973 ، السيد البشير أوباها ؛
من 14 دجنبر 1973 ، السيد عبد السلام المراوني ؛

الرتبة الخامسة :

من 14 يوليوز 1968 ، السيد الهاشمي حليمي ؛
من فاتح يناير 1972 ، السيد حسان نصر ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد اللطيف بن العباس العربي ؛
من 12 دجنبر 1973 ، السيد علال الدرموني ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يناير 1970 ، السيد حسان نصر ؛
من فاتح يناير 1973 ، السيد الشرقي القسطاوي ؛

يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الرابع (السلم 2) :

الرتبة السادسة :

من 8 مارس 1973 ، السيد عبد الرحمان عمير ؛
من 26 غشت 1973 ، السيد بوشتي الزروالي ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد عبد الحميد الابيض ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد لحسن آيت بيا ؛

يرقى الى درجة عون الخدمة (السلم 1) :

الرتبة الاستثنائية :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد محمد الرايس ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام والباشا ؛
من فاتح يونيه 1973 ، السيد مولاي امبارك العلوي ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد بنعيسى الدخيري ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد محمد الرايس ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام والباشا ؛
من فاتح يونيه 1973 ، السيد مولاي امبارك العلوي ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد بنعيسى الدخيري ؛

الرتبة السابعة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد عبد الرحمان رزقي ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح يونيه 1973 ، السيد محمد العسري ؛
من فاتح يوليوز 1973 ، السيد ادريس فيلالي مدغري ؛
من فاتح غشت 1973 ، السيد الميلودي الهندزي ؛
من فاتح شتنبر 1973 ، السيد صالح أيوب ؛
من 6 شتنبر 1973 ، السيد عبد القادر الغزالي ؛
من 14 شتنبر 1973 ، السيد محمد الرامي ؛
من 17 شتنبر 1973 ، السيد حمو أوزال ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد الحسن بلهادي ؛
من فاتح نونبر 1973 ، السيد أحمد احجار ؛
من 18 نونبر 1973 ، السيد محمد كلزيم ؛
من فاتح دجنبر 1973 ، السادة : لحسن نانة ، العربي باحمد ومحمد (فتحا) همو ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح يبراير 1972 ، السيد الحسن وضيف ؛
من 21 مارس 1973 ، السيد ادريس عيوش ؛
من 9 دجنبر 1973 ، السيد الحسن آيت أحمد ؛
من 13 دجنبر 1973 ، السيد حمو تزاغيني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة الرابعة :

من فاتح مارس 1973 ، السيد مسعود زاهد ؛

من 15 مايو 1973 ، السيد الميلودى منار ؛

من 29 مايو 1973 ، السيد بلخير الخير ،

(قرارات بتاريخ : 5 دجنبر 1972 ، 29 يناير ، 9 ، 17 ، 26 أكتوبر ، 26 نونبر ، 27 ، 31 دجنبر 1973 ، 3 ، 7 ، 9 ، 31 يناير و 2 ، يبراير 1974).

يحذف من الاسلاك بسبب الوفاة :

من 13 مارس 1973 ، السيد عبد اللطيف علوش ، متصرف للادارات المركزية (السلم 11) الرتبة السابعة ،

يحذف من الاسلاك بطريق الاعفاء :

من فاتح أكتوبر 1972 ، السيد فريد بريطل ؛

تحذف من الاسلاك بعد قبول الاستقالة :

من فاتح يبراير 1974 ، الآنسة رتيبة حصار ، كاتبة متمرنة (السلم 5) الرتبة الاولى.

(قرارات بتاريخ : 25 يونيه 1973 ، 31 يناير 1974 و 4 يبراير 1974)

الاحالة على التقاعد

يحذف من الاسلاك ويحال على التقاعد لبلوغ حد السن :

من 31 دجنبر 1972 ، السيد عبد الكريم ملين ، رئيس قسم لرئاسة الوزارة من الطبقة الرابعة ؛

من 2 يبراير 1974 ، السيد بوبكر مرسيل ، رئيس قسم لرئاسة الوزارة خارج الطبقة ؛

يحذف من الاسلاك ويحال على التقاعد بطلب منه :

من فاتح مارس 1974 ، السيد محمد بن عبد اللطيف المريني ، كاتب لرئاسة الوزارة خارج الطبقة ؛

من فاتح يوليوز 1974 ، السيد محمد المزياني ، متصرف للادارات المركزية (السلم 11) الرتبة الثامنة.

(قرارات بتاريخ : 6 يبراير ، 15 غشت ، 8 دجنبر 1973 و 7 يبراير 1974).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة أوفوس ، ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضي الضرورية لبناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19،793 الى الكيلومتر 5 + 56،127.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود ملحقة أوفوس.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر انه يجب عليهم أن يصرحوا في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية.

واذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19،793 الى الكيلومتر 5 + 56،127 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة ارفود ، اقليم تافيلالت)

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود في أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19،793 الى الكيلومتر 5 + 56،127 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19،793 الى الكيلومتر 5 + 56،127 بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم قصر السوق).

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
		السادة والسيدات :
2998	غير محفظة ، 76 س ، أرض عارية.	سيدى محمد بن هاشم باجرامنة الصغيرة ، أوفوس.
2999	غير محفظة ، 78 س ، أرض عارية.	سيدى احمد بن ابراهيم بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3000	غير محفظة ، 3 آ ـ 34 س ، أرض عارية.	سيدى الهاشمي بن الموبريك أملكيس ، أوفوس.
3001	غير محفظة ، 1 آ ـ 60 س ، أرض عارية.	مولاى العربى بن امحمد بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3002	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	مولاى الهاشمى بن عمر بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3005	غير محفظة ، 58 س ، أرض عارية.	يوسف أتومى بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3006	غير محفظة ، 1 آ ـ 26 س ، أرض عارية.	سيدى الهاشمى بن الموبريك بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3007	غير محفظة ، 1 آ ـ 60 س ، أرض عارية.	الحاج عبد القادر بن ابراهيم بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3008	غير محفظة ، 51 س ، أرض عارية.	محمد بن المهدى بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3009	غير محفظة ، 2 آ ـ 20 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن احمد بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3010	غير محفظة ، 1 آ ـ 55 س ، أرض عارية.	سيدى بن موح بن الهاشمى باجرامنة الصغيرة ، أوفوس.
3011	غير محفظة ، 24 س ، أرض عارية.	حمى أوموحى أوعلى موح بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3012	غير محفظة ، 83 س ، أرض عارية.	ابراهيم بوشكيوت بزاوية أملكيسس ، أوفوس.
3013	غير محفظة ، 31 س ، أرض عارية.	الشاد بن الحسية بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3014	غير محفظة ، 98 س ، أرض عارية.	لحسن بوتشبوت بزاوية املكيس ، أوفوس.
3015	غير محفظة ، 1 آ ـ 23 س ، أرض عارية.	على أ أحمد بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3017	غير محفظة ، 1 آ ـ 4 س ، أرض عارية.	يدير يوسف بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3018	غير محفظة ، 24 س ، أرض عارية.	على أعقا بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3019	غير محفظة ، 22 س ، أرض عارية.	أحريب بن الشاد بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3020	غير محفظة ، 18 س ، أرض عارية.	عبد الرحمان بن باحو بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3021	غير محفظة ، 53 س ، أرض عارية.	أوحدا ابراهيم بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3022	غير محفظة ، 60 س ، أرض عارية.	مولاى الشريف الجيجوى بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3023	غير محفظة ، 89 س ، أرض عارية.	مولاى الغالى بن بلحسن بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3024	غير محفظة ، 95 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن اهلال بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3025	غير محفظة ، 16 س ، أرض عارية.	حمو ألكدو بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3026	غير محفظة ، 18 س ، أرض عارية.	على بن بقدير بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3027	غير محفظة ، 30 س ، أرض عارية.	موحى ابراهيم بزاوية أملكيس ، أوفوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
		السادة والسيدات :
3028	غير محفظة ، 17 س ، أرض عارية.	عسو بحيسو بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3029	غير محفظة ، 34 س ، أرض عارية.	ابراهيم عروار بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3030	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن عبيب بوديكس بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3031	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	أزون بن اعبيد بوديكس بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3032	غير محفظة ، 7 س ، أرض عارية.	ماما اعبيد بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3033	غير محفظة ، 15 س ، أرض عارية.	محمد بن اعبيد بوديكس بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3034	غير محفظة ، 79 س ، أرض عارية.	أحمد بن على سوبان بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3036	غير محفظة ، 88 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن على بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3037	غير محفظة ، 16 س ، أرض عارية.	مولاى الغالى بلحسن بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3038	غير محفظة ، 72 س ، أرض عارية.	الوزانى بن الجيلالى الزكمونى باجرامنة الكبيرة ، أوفوس.
3040	غير محفظة ، 24 س ، أرض عارية.	أزون بن اعبيد بوديكس بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3041	غير محفظة ، 29 س ، أرض عارية.	على بن اعبيد بوديكس بزاوية أملكيس ، أوفوس.
3042	غير محفظة ، 1 آ — 3 س ، أرض عارية.	مولاى الحسن بن الرحالى باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3044	غير محفظة ، 52 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن محمد باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3045	غير محفظة ، 97 س ، أرض عارية.	سيدى محمد بن يبهى باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3046	غير محفظة ، 36 س ، أرض عارية.	مولاى أحمد بن الحسن باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3047	غير محفظة ، 22 س ، 2 نخلات.	مولاى لكبير بن الموبريك باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3048	غير محفظة ، 74 س ، أرض عارية.	محمد بن الطالب باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3049	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	مولاى لحبيب بن التاقى باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.

الفصل الثالث — يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

1699

نـزع الملكيـة

بـحـث

اعـلان عـن وضـع ملـف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة أوفوس ، ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لبنـاء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80،564 الى الكيلومتر 11 + 21،877.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود ملحقـة أوفـوس.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامـر أنه يجب عليهـم أن يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

واذا خالـف المالك ذلك فانـه المسـؤول الوحيد عـن تأديـة التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80،564 الى الكيلومتر 11 + 21،877 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة أرفود اقليم تافيلالت).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود فـى أوقـات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشـر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بنـاء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بيـن الكيلومتر 9 + 80،564 الى الكيلومتر 11 + 21،877 وتنزع به ملكية القطـع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول — يعلن أنه من المصلحـة العموميـة بنـاء القنـاة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80،564 الى الكيلومتر 11 + 21،877 بدائـرة نفوذ المكتب الجهـوى للاستثمـار الفلاحـى لتافيلالت (اقليم قصر السوق).

الفصل الثانى — تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
		السادة والسيدات :
3114	غير محفظة ، 75 س ، 1 لوز ، 4 مثمرات.	باها عدى أوشكات بأولاد شاكر ، أوفوس.
3115	غير محفظة ، 71 س ، أرض عارية.	محمد ميمون بأولاد شاكر ، أوفوس.
3116	غير محفظة ، 84 س ، 3 لوزات ، 1 مثمرة.	لحسن أعلى أفسكا بأولاد شاكر ، أوفوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
		السادة والسيدات :
3118	غير محفظة ، 37 س ، 3 مثمرات.	احمد أسعيد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3119	غير محفظة ، 72 س ، 3 مثمرات.	علي باها بأولاد شاكر ، أوفوس.
3120	غير محفظة ، 50 س ، 1 نخلة ، 3 مثمرات.	ابراهيم امبارك بأولاد شاكر ، أوفوس.
3121	غير محفظة ، 76 س ، 3 مثمرات ، 1 غير مثمرات.	ماما يشو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3122	غير محفظة ، 82 س ، أرض عارية.	محمد علي موجان بأولاد شاكر ، أوفوس.
3124	غير محفظة ، 66 س ، 5 مثمرات.	باها الغازي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3125	غير محفظة ، 47 س ، 1 نخلة ، 1 مثمرة.	احدا امحمد أحسيد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3127	غير محفظة ، 1 آ — 64 س ، 3 مثمرات.	احدا امحمد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3128	غير محفظة ، 67 س ، 3 نخلات.	مولاي المصطفى بن ابراهيم بأولاد شاكر ، أوفوس.
3129	غير محفظة ، 80 س ، أرض عارية.	باها عدي اوغياط بأولاد شاكر ، أوفوس.
3130	غير محفظة ، 94 س ، 3 ن ، 3 م.	يوسف وعلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3132	غير محفظة ، 60 س ، 4 مثمرات.	اجانا محمد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3133	غير محفظة ، 45 س ، 5 مثمرات.	ابراهيم بعدي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3134	غير محفظة ، 57 س ، 2 ل ، 2 م.	يوسف أحدوش بأولاد شاكر ، أوفوس.
3135	غير محفظة ، 59 س ، 4 ن ، 1 ل ، 1 م.	علي هاني بأولاد شاكر ، أوفوس.
3136	غير محفظة ، 68 س ، 1 ن ، 1 ز ، 2 م.	زهيش احماد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3138	غير محفظة ، 62 س ، 5 نخلات.	محمد أعليبو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3139	غير محفظة ، 34 س ، 1 زيتونة.	امحمد أعليبو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3140	غير محفظة ، 67 س ، 2 مثمرات.	حدو علي الصديق بأولاد شاكر ، أوفوس.
3141	غير محفظة ، 20 س ، 1 ن ، 1 م.	ورثة عسو مدو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3142	غير محفظة ، 1 آ — 10 س ، 1 ن 1 ل ، 4 م.	الحو الحميد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3144	غير محفظة ، 53 س ، 3 ن ، 1 م.	باها بسو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3145	غير محفظة ، 78 س ، 1 ن ، 2 ل ، 2 ن.	لحسن وعلي احمد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3146	غير محفظة ، 16 س ، 2 مثمرات.	أويدير حدو وعلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3147	غير محفظة ، 51 س ، 2 مثمرات.	عدي أبسو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3148	غير محفظة ، 17 س ، 2 مثمرات.	محمد امبارك عاصم بأولاد شاكر ، أوفوس.
3149	غير محفظة ، 35 س ، 3 مثمرات.	باها أعلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3150	غير محفظة ، 67 س ، 3 م ، 1 غ م.	احدا أعلي عسو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3151	غير محفظة ، 30 س ، 4 مثمرات.	احدا أحميسا بأولاد شاكر ، أوفوس.
3152	غير محفظة ، 30 س ، أرض عارية.	محمد أعلي أ الصديق بأولاد شاكر ، أوفوس.
3153	غير محفظة ، 85 س ، 3 نخلات ، 2 زيتونات.	بوخريس يوسف بأولاد شاكر ، أوفوس.
3155	غير محفظة ، 86 س ، 3 نخلات.	اجمل الطاهر بن العربي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3156	غير محفظة ، 23 س ، 2 نخلات.	علي مزوار بأولاد شاكر ، أوفوس.
3157	غير محفظة ، 79 س ، أرض عارية.	ماما يشو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3159	غير محفظة ، 79 س ، أرض عارية.	احدا لحسن بن يوسف بأولاد شاكر ، أوفوس.
3160	غير محفظة ، 45 س ، 4 نخلات ، 1 زيتونة.	لحسن وعلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3161	غير محفظة ، 1 آ — 26 س ، أرض عارية.	خديل موحى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3162	غير محفظة ، 22 س ، 4 نخلات.	علي أعلي أداود بأولاد شاكر ، أوفوس.
3163	غير محفظة ، 72 س ، أرض عارية.	حمو ميمون بأولاد شاكر ، أوفوس.
3164	غير محفظة ، 25 س ، 2 نخلات.	أحمد أمنها امبارك بأولاد شاكر ، أوفوس.
3165	غير محفظة ، 19 س ، 4 نخلات.	تودا مونا بأولاد شاكر ، أوفوس.
3166	غير محفظة ، 64 س ، 2 مثمرات.	محمد أعلي موجان بأولاد شاكر ، أوفوس.
3167	غير محفظة ، 1 آ — 2 س ، 3 نخلات ، 3 مثمرات.	لحسن أعلي فسكا بأولاد شاكر ، أوفوس.
3168	غير محفظة ، 47 س ، 6 نخلات.	محمد ابلحسن بأولاد شاكر ، أوفوس.
3169	غير محفظة ، 1 آ — 1 س ، 7 نخلات ، 2 زيتونات.	عاصمي أحمد الحو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3170	غير محفظة ، 46 س ، 1 نخلة.	اخديجة موحى لحسن بأولاد شاكر ، أوفوس.
3171	غير محفظة ، 20 س ، أرض عارية.	احساين أمغار بأولاد شاكر ، أوفوس.
3173	غير محفظة ، 34 س ، 1 نخلة ، 2 مثمرات.	لحسن أ اعزيز بأولاد شاكر ، أوفوس.
3174	غير محفظة ، 34 س ، 4 نخلات.	باها تسى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3176	غير محفظة ، 77 س ، 1 نخلة.	احدا أعدي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3177	غير محفظة ، 33 س ، 4 نخلات ، 1 مثمرة.	ورثة موحى سيفو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3178	غير محفظة ، 38 س ، أرض عارية.	اميل محمد أحمو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3179	غير محفظة ، 51 س ، 2 مثمرات.	اقبان يدير بأولاد شاكر ، أوفوس.
3180	غير محفظة ، 57 س ، 4 مثمرات.	علي موجان تنغيرات بأولاد شاكر ، أوفوس.
3181	غير محفظة ، 38 س ، أرض عارية.	مادي يوسف موحى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3182	غير محفظة ، 49 س ، أرض عارية.	احدا وعلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3183	غير محفظة ، 26 س ، أرض عارية.	مادي محمد احماد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3185	غير محفظة ، 20 س ، أرض عارية.	قدور بن المعطي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3186	غير محفظة ، 6 س ، أرض عارية.	لحسن أيشو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3187	غير محفظة ، 53 س ، 3 مثمرات.	أرض ملك لمسجد تيدرين ، أوفوس.
3188	غير محفظة ، 36 س ، أرض عارية.	باري موحى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3189	غير محفظة ، 14 س ، أرض عارية.	قدور بن احماد زكاغ بأولاد شاكر ، أوفوس.
3191	غير محفظة ، 55 س ، 6 نخلات ، 3 مثمرات.	موحى أحماد بأولاد شاكر ، أوفوس.
3192	غير محفظة ، 25 س ، أرض عارية.	ورثة حدو هني بأولاد شاكر ، أوفوس.
3193	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	عاصمي احماد الحو بأولاد شاكر ، أوفوس.
3194	غير محفظة ، 56 س ، 3 نخلات ، 1 غير مثمرة.	محمد أوعلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3195	غير محفظة ، 28 س ، 1 نخلة ، 4 مثمرات.	لحو أمكي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3196	غير محفظة ، 28 س ، 3 مثمرات.	محمد أعبد القادر بأولاد شاكر ، أوفوس.
3197	غير محفظة ، 78 س ، 1 نخلة ، 2 مثمرات.	يوسف أموحى بأولاد شاكر ، أوفوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
		السادة والسيدات :
3198	غير محفظة ، 22 س ، 3 مثمرات.	حدو مكي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3199	غير محفظة ، 1 آ ـ 4 س ، 5 نخلات ، 4 مثمرات.	ورثة موحى أغلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3200	غير محفظة ، 78 س ، 1 نخلة ، 1 لوزة ، 2 مثمرات.	احماد أمنها امبارك بأولاد شاكر ، أوفوس.
3202	غير محفظة ، 47 س ، أرض عارية.	عسو برى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3203	غير محفظة ، 57 س ، أرض عارية.	محمد أحمو بأولاد شاكر ، أوفوس
3204	غير محفظة ، 47 س ، 3 نخلات.	محمد الحسن بأولاد شاكر ، أوفوس.
3205	غير محفظة ، 67 س ، أرض عارية.	لحسن أزيز بأولاد شاكر ، أوفوس.
3206	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	لحو أعلي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3208	غير محفظة ، 1 آ ـ 36 س ، 8 مثمرات.	احماد أبا عقا بأولاد شاكر ، أوفوس.
3210	غير محفظة ، 72 س ، 1 زيتونة ، 1 مثمرة.	امبارك أحمو بأولاد شاكر ، أوفوس.

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت. 1712

اعلان عن ايداع مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء ممر القناة الرئيسى تحت وادى الحندق وتنزع به ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (دائرة بيكرى ـ اقليم اكادير).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة بلفاع وماسة فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر القناة الرئيسى تحت وادى الحندق وتنزع به ملكية القطع اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر القناة الرئيسى تحت وادى الحندق بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة (اقليم أكادير).

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

دائرة بيكرى

رقم القطعة الارضية	اسم وعنوان الملاكين على وجه التعريف	المساحة
	السادة :	
1	عبد الله بن محمد بن مولود وورثة بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع	290 مترا مربعا
2	محمد بن أحمد ابه وورثه بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع.	6.570 مترا مربعا
3	عبد الله بن محمد بن مولود وورثه بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع.	11.570 مترا مربعا
4	محمد بن به بن محمد وورثه بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع.	740 مترا مربعا
5	محمد بن أحمد بن على وورثه بدوار بيريك ، ملحقة بلفاع.	830 مترا مربعا

1722

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بالدار البيضاء
المحكمة الاقليمية بالرباط
مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط

بيع عقار

ملف عدد 451
حساب عدد 12778
قضية الحاج عمر الامين
ضد
عبد السلام بن أحمد
بمكتب الاستاذ بنبركة
محامى بالرباط

سيقع يوم الاربعاء 3 أبريل سنة 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بالرباط بيع عقارى بالمزاد العلنى للعقارات الغير المحفظة والتى فى ملكية المدعى عليه ، السيد عبد السلام بن احمد والمفصلة كالآتى :

ثلاثة دكاكين ودار للسكنى كائنين بالخميسات 33 زنقة الزرقطونى.

تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 فى المائة.

ومن أراد الزيادة فى الايضاح أو تقديم عروض يمكن الاتصال بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط.

رئيس القسم ،
الامضاء : عبد العزيز المذكورى
1839

وزارة الداخلية
اقليم وجدة
القسم التقنى

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم وجدة الى غاية الساعة العاشرة (10) صباحا فى يوم السبت 30 مارس سنة 1974 عروض أثمان متعلقة بأشغال بناء مكاتب ملحقة وجدة بسيدى يحيى.

الضمانة المؤقتة : 1.900 درهما

فيجب أن تصل الى الكتابة العامة لاقليم وجدة فى التاريخ وعلى الساعة المحددين أعلاه التصريحات المزمع تقديمها داخل غلافات مختومة ومصحوبة بالمستندات التقنية والمالية مع تصريح جبائى قانونى.

كما يجب أن تحمل الغلاف الخارجى اسم الملتزم وعنوانه الحقيقى مع عبارات عرض أثمان 30 مارس 1974.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات بالكتابة العامة لاقليم وجدة (قسم التقنى).

1707

وزارة التربية الوطنية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 5 م. ت.ج/74/2

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 25 مارس 1974 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات التجهيز للمراكز التربوية الجهوية بالمغرب.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ومكتب 101 بالرباط.

ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

1735

وزارة التربية الوطنية
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التسيير

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية يستقبل الى غاية 29 مارس 1974 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بالمطبوعات المختلفة (2 قطعة).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ فى 19 مايو 1965 وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع من طرف المقاول.

2 ـ الغلاف الثانى : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ويجب ان تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بوزارة التربية الوطنية ، مصلحة التسيير ، مكتب 95.

1726

وزارة التربية الوطنية
نيابة عمالة الرباط وسلا

اعلان عن عرض أثمان

ان نائب وزير التربية الوطنية لعمالة الرباط وسلا . يستقبل لغاية 8 أبريل 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الاثمان المتعلقة بتزويد المؤسسات بالادوات الآتية :

15.000 علبة من الطباشير الابيض نوع النسر الملكي ؛

2.400 علبة من الطباشير الملون نوع النسر الملكي ؛

15.000 علبة من الحبر (اللون البنفسجي) نوع شانطا.

ويمكن الاطلاع على الملف بالعنوان الآتى :

نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط ، 21 شارع العلويين ، كل يوم من الساعة التاسعة صباحا (9) الى الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب التجهيز.

1809

وزارة التربية الوطنية
النيابة الاقليمية بوارزازات

اعلان عن عروض أثمان

يتشرف النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية بورزازات بأن ينهى الى علم العموم أنه يتقبل الى غاية 22 مارس 1974 عروض أثمنة فى شأن تزويد المدارس بالطباشير والمداد.

فعلى الراغبين فى المشاركة فى هذه العروض أن يطلعوا على دفتر الحمولات بمكتب التجهيز والتسيير فى النيابة الاقليمية.

1706

وزارة الانباء
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية يوم الاربعاء 27 مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بتزويد مراكز الاذاعة والتلفزة المغربية المختلفة بغاز (كازوال) والزيت الخاص بذلك.

سيجرى فتح العروض يوم الاربعاء 27 مارس 1974 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بدار الاذاعة والتلفزة المغربية.

ويمكن سحب دفاتر الترتيبات الخاصة بمكتب الصفقات بالاذاعة والتلفزة المغربية ، 1 زنقة البريهى ، الرباط.

ويجب أن ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لاتفتح عروض أثمان 27 مارس سنة 1974 » ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية ، فى اسم السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهى ، رقم 1 بالرباط وذلك قبل يوم 27 مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا

1725

وزارة عموم الاوقاف
والشؤون الاسلامية والثقافة
نظارة احباس الحسيمة

اعلان للعموم

يعلن ناظر أحباس الحسيمة أن سمسرة عمومية بالمزايدة العلنية ستجرى بمكتب النظارة الكائن بشارع مولاى ادريس الاكبر بالحسيمة يوم الخميس 4 ربيع الاول 1394 (28 مارس سنة 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا لبيع الارض الحبسية السقوية المسماة « تيزوزين بوكيدارن » بطريق الحسيمة الناضور وبمدخل المطار طبقا للضوابط الحبسية والبالغ مساحتها 6.68.35 وقطعة بجانبها مساحتها 188 مترا.

وعليه فمن كانت له رغبة فى المشاركة فى السمسرة المذكورة فليحضر فى الوقت والساعة والتاريخ المذكورين أعلاه.

ومن أراد معرفة الارض أو الاطلاع على تصميمها فليقدم للنظارة أو الوزارة فى أوقات العمل ويمكن ايضا الاتصال لمعرفة الارض بنائب الحبوس السيد الحاج موح نعمار بومنقد بمركز أمزورن.

1917

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاربعاء 3 ربيع الاول 1394 (27 مارس 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروضا للاثمان وذلك لانجاز الاشغال الهندسية الحضرية والقروية وكذلك التى تباشر داخل المكاتب والمتعلقة بالاراضى الجماعية المحفظة ، الواقعة تحت نفوذ مكاتب الضبط العقارية بالمدن الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكناس وجدة والرباط ومراكش.

وعلى المشاركين أن يتصلوا بمكتب الصفقات بادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية أو بمكاتب الضبط العقارية بالمدن المذكورة بقصد الاطلاع على نصوص ملف الاشغال وشروطه.

كما يرجى منهم أن يبعثوا بملفاتهم لانجاز هذه الاعمال الى السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية، مكتب الصفقات الطبوغرافية، بشارع مولاى يوسف بالرباط.

1721

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاثنين 15 ربيع الاول 1394 (8 أبريل 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بالتجهيزات الخاصة بتحويل ملفات ادارة المحافظة العقارية الى شكل شفيفات ثم تركيبها والاشراف على انجازها.

ويمكن الاطلاع على ملف التحملات والشروط بادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الكائنة بشارع مولاى يوسف بالرباط (قسم التجهيزات والميزانية بالطابق الثانى). 1734

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 1

سيتسلم المدير، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 8 أبريل 1974 العروض المتضمنة فى غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بالمطبوعات المختلفة.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج فى مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى، الرباط شالة بالرط.

وترسل عروض الاثمان تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط شالة، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 8 أبريل 1974.

وسيشرع فى فتح الغلافات يوم 8 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1781

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 1

لتزويد أعوان السلك التقنى باللباس

سيتسلم المدير، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة فى غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلى:

1) 655 بذلة (بلزون وسروال) من الكبردين الازرق القاتم لباس المدينة (للمهندسين والاتباع والاعوان وحراس الصيد).

2) 5 بذلة (دراعات من الكبردين الاخضر وسروال قائم من الكبردين الازرق القاتم) لباس الخروج (للاتباع)؛

3) 32 بذلة (دراعة من الكبردين الاخضر وسروال قائم من الكبردين رمادى اللون مع قطعة خضراء) لباس الخروج خاص للطلبة (مهندس التطبيق)؛

4) 927 بذلة (بلزون وسروال كولف) من الملف الازرق القاتم، لباس الغابات (الاتباع)؛

5) 74 بذلة (بلزون وسروال قائم) من الملف الازرق القاتم لباس الغابات خاص للطلبة المهندسين التطبيقيين)؛

6) 183 بذلة (دراعة وسروال كولف) من الملف الازرق القاتم لباس الغابات (حارس راكب ومساعد الصيد)؛

7) 19 بذلة (دراعة وسروال قائم) من الملف الازرق القاتم لباس الغابات (حارس غير راكب)؛

8) 98 معطف من الملف الازرق القاتم خاص للطلبة (المهندسين والاعوان).

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس فى مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى، الرباط، شالة، بالرباط.

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط، شالة، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشرع فى فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1830

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 2

لتزويد أعوان السلك التقنى باللباس

سيتسلم المدير، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة فى غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلى:

1) 26 دراعات وسراويل قائمة من ثوب كاكى مفتوح اللون مخصص للحراس؛

2) 675 سراويل قائمة من ثوب كاكى مفتوح اللون مخصص للطلبة المهندسين والاعوان وحراس الصيد؛

3) 1.533 سراويل كولف من ثوب كاكى مفتوح اللون مخصص للاعوان والحراس وحراس ومساعدى الصيد؛

4) 3.414 قميص من ثوب كاكى مفتوح اللون مخصص للطلبة المهندسين، الاعوان والحراس وحراس ومساعدى الصيد؛

5) 1.721 رباطة للعنق نوع تركال لون كاكى؛

6) 1.001 رباطة للعنق نوع تركال اخضر؛

7) 57 بذلة للتداريب (بلزون وسروال قائم) مخصص للطلبة المهندسين والطلبة من الاعوان.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس فى مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى، الرباط، شالة، بالرباط.

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 12 أبريل 1974 وسيشرع فى فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1831

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 3

لتزويد أعوان السلك التقني باللباس

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة فى غلافات مختومة المتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

1) 646 حشوة كتف مزدوجة من الملف الاخضر مع قرن معدني للصيد ؛

2) 74 حشوة كتف مزدوجة من الكبردين الرمادى مع قرن معدني للصيد ؛

3) 1.017 قلنسوة من الملف الاخضر ؛

4) 733 قلنسوة من الملف الازرق القاتم ؛

5) 384 قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصية معدنية (الاعوان وحراس الصيد) ؛

6) 118 قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصية معدنية (نماذج المهندسين) ؛

7) 1.090 عمارة من ثوب كاكي مفتوح للطلبة المهندسين ، والاعوان وحراس الصيد) :

8) 118 عمارة من الكبردين الاخضر (للطلبة المهندسين) :

9) 60 خاصية معدنية لقبعة الطلبة المهندسين من رتبة ضابط عون ؛

10) 88 شارات معدنية فضية من رتبة ضابط عون ؛

11) 50 شارات معدنية مذهبة من رتبة ضابط سام :

12) 50 نجمة مذهبة للاعوان التقنيين ؛

29 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمساعد العون التقني ؛

29 التقني شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمساعد العون التقني ؛

112 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمعتمد تقني من الدرجة 1 ؛

112 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمعتمد تقني من الدرجة 1 ؛

440 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمعتمد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

440 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمعتمد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

13) 124 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمساعد تقني من الدرجة 7 ؛

124 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمساعد تقني من الدرجة 7 ؛

21 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة للحراس من الدرجة 1 ؛

20 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة للحراس من الدرجة 1 ؛

180 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة للحراس من الدرجة 2 ـ 3 و 4 ؛

180 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة للحراس من الدرجة 2 ـ 3 و 4 ؛

151 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة للحراس من الدرجة 5 الى 8 ؛

151 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة للحراس من الدرجة 5 الى 8 ؛

14) 131 ران مزدوج من الجلد المقوى ؛

15) 131 حزام بحميلة من الجلد المقوى.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس فى مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الرباط ، شالة ، بالرباط

ويجب ايداع عيينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة من هذا اللباس فى مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى لغاية 12 أبريل 1974.

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 27 مارس 1974.

وسيشرع فى فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1832

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 4

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاررراضى الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة فى غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

1) 720 بذلة زرقاء للعمل (دراعات وسراويل قائمة) ؛

2) 20 بلوزة رمادية :

3) 15 بلوزة بيضاء.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس فى مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لذى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشرع فى فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1833

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 5

لتزويد أعوان السلك التقني باللباس

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة فى غلافات مختومة المتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

1) 269 سلهام من الملف الاخضر مع قرن الصيد مطروز (للحارس ومساعدى الصيد) ؛

2) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) 975 كاندورة من ثوب كاكي مفتوح اللون مخصص للحراس ومساعدي الصيد.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشرع في فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1834

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة
اعلان عن عرض أثمان
رقم 6
لتزويد أعوان السلك التقني باللباس

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

927 غشاء المطرقات الغابوية من الجلد المقوى (للاعوان التقنيين والفنيين).

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذه الادوات في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي

ويجب ايداع عينات الادوات ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشرع في فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1835

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة البحث الزراعي
اعلان عن عرض أثمان
رقم 74/3

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 4 أبريل 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بمختلف آلات المكتب.

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتموين بمديرية البحث الزراعي الكائن بشارع النصر ، الرباط.

1866

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز
اعلان عن عرض أثمان
رقم 74/6

يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية عن عروض أثمان لنقل القنوات والانابيب والملحقات وبناء أشغال بمنطقة حسان د 1 الجزء الاخير ببوعرق.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز بأبركان ، كما تقبل العروض الى حدود 28 مارس 1974 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا وهو آخر أجل.

1700

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بني ملال وخريبكة لغاية 2 أبريل 1974 على الساعة الرابعة بعد الزوال العروض حول حفر بئر بتاغلفت دائرة واويزغت ، اقليم بني ملال.

الضمانة المؤقتة : 650 درهما

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية ببني ملال.

1836

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
اعلان عن عرض أثمان

يتقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بني ملال وخريبكة لغاية 2 أبريل 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول تزويد ووضع محرك لضخ الماء الصالح للشرب باسريرو ، الجماعة القروية لبني ازرنطال ، دائرة وادي زم ، ملحقة أبو الجعد.

الضمانة المؤقتة : 250 درهما

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية ببني ملال.

1837

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بني ملال وخريبكة لغاية 2 أبريل 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول تزويد ووضع مولد كهربائي لانارة تعاونية الاصلاح الزراعي باقليمي بني ملال وخريبكة.

الضمانة المؤقتة : 1.200 دهما

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية ببني ملال.

1838

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 74/11

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 4 أبريل 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لتمديد منازل ومخزن ادارى بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم.

1694

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 74/12

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الى غاية 11 ربيع الثاني 1394 (4 ابريل 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء 5000 حوض مركبة من « الاميانت سيما » أو « البوليستيت » الصالحة لشبكة التجفيف.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، الساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم.

1806

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب

اعلان عن بيع بالمزاد

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب عن بيع ما يقرب من 45 طنا من الحديد بالمزادات العمومية وذلك يوم 26 مارس 1974 على الساعة التاسعة (9) صباحا بتجزئة أولاد خليفة ، قرب الطريق الثانوية 206 على بعد 2.100 م من سيدى علال التازى و 55 مترا من ضفة الوادى.

وللوصول الى المكان المعنى يجب استعمال الطريق الثانوية رقم 206.

1691

مدينة العرائش

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل باشا مدينة العرائش لغاية 30 مارس 1974 قبل الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتقوية شبكة الماء العذب.

مدة التنفيذ : أربعة أشهر.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن لمن يهمهم الامر الاتصال بقسم الحسابات ببلدية العرائش.

هذا وستكون مصاريف النشر والايداع على تحمل صاحب الامتياز.

1911

مدينة العرائش

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل باشا مدينة العرائش لغاية 30 مارس 1974 قبل الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بالانارة العمومية لزنقة الزلاقة وساحة المسجد.

مدة التنفيذ : أربعة أشهر.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العروض المذكورة ، يمكن لمن يهمهم الامر ، الاتصال بقسم الحسابات ببلدية العرائش.

هذا وستكون مصاريف النشر والايداع على تحمل صاحب الامتياز.

1912

مركز بن أحمد المستقل

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المجلس الحضرى بابن أحمد سيقبل الى غاية 28 مارس 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال الاثمان التى ستقدم له فى شأن بناء الوادى الحار بمركز ابن أحمد ، وتتميم بناء الوادى الحار بدرب سى حمو.

الضمانة الموقتة : 750 درهم.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب السيد المهدس رئيس الاشغال العمومية بسطات.

كما يجب على المقاولين أن يبعثوا بوثائقهم الفنية.

1914

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـــلاك الـعـقـاريـة

أ – مطـالب التحفيـظ (1)

مـحـافـظـة أكـاديـــر

مطلب رقم 12914 س

تاريخ التقييد : فاتح يبراير 1974.

طالب التحفيظ : السيد الشنـاح محمد بـن البشـير بـن سعيد المـرابـط ، مغربي ، مـزداد سنـة 1900 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت فضيل ، الساكـن والمستقر بـدوار بوعصيدة ، قيادة سـبت آلكردان ، دائرة انزكان.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الزيت ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة وجماعة سبت الكردان القروية كيلومتر 56،750.

مساحته : هكتار واحـد و 75 آرا.

حـــدوده :

ان هذا الملك يشتمل على بقعتين :

البقعه الاولى يحدها : شمـالا الطريق الرئيسية رقم 32 الذاهبـة الى تارودانت ، شرقا الرسم العقارى عدد 8869 س ، جنوبا ورثة محمد ابن السيد على وممر عمومي وغربا مريرة عمومية ذاهبة الى واد سوس

البقعة الثانيه يحدها : شمـالا ورثة فضيل ابراهيـم ، شرقا مقبرة جنوبا الطريق الرئيسية رقم 32 الذاهبة الى تارودانت وغربـا ورثـة فضيل بن ابراهيـم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى بتاريخ 22 ذى الحجة 1393 ؛

2 – استمرار عدلى مؤرخ بنفس التاريخ.

مطلب رقم 12915 س

تاريخ التقييد : 7 يبراير 1974.

طالب التحفيظ : السيد عزوى محمد بن عبد الرحمان بن أحمد ، مغربى ، مزداد بتاريخ 5 نونبر 1933 بانزكان ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجة ، الساكن والمستقر بانزكان زنقة المستشفى رقم 10.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الداودى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة كسيمة مسكينة ، دوار الدشيرة.

مساحته : 600 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة السيد عبد الرحمان بن على ، شرقا السيد محمد ابن سى يحيى والحسين ومحمد بـن جامع ، جنـوبا السيـد المهدى والسيد هبون والسيد ابراهيـم اطوبى وغربا طريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 شعبان 1392 (25 شتنبر 1972) ؛

2 – استمرار مؤرخ فى 4 محرم 1391 (2 مـارس 1972).

مطلب رقم 12916 س

تاريخ التقييد : 7 يبراير 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عزوى محمد بن عبد الرحمان بن أحمد ، مزداد بتاريخ 5 نونبر 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجـة ؛

2 – السيدة عزوى فاطمة بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة نحو 1925 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اطوس محمد ؛

3 – السيدة عزوى رقية بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المـزدادة سنة 1933 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حمانى أحمد ؛

4 – السيد عزوى بوبكـر بن عبد الرحمان بن أحمد ، المـزداد سنـة 1946 ، أعـزب ؛

5 – السيدة عزوى الباتول بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة سنـة 1948 ، متزوجـة حسب الشريعة الاسلامية بالسيـد الـرامى عبد الرحمان ؛

6 – السيدة فاضمة بنت أحمد نايت منصور ازدادت سنة 1910 ، أرملة المرحوم عبـد الرحمان بن أحمد ، كلهـم مغاربـة ، ساكنـون ومستقرون بانزكان رقم 10 زنقة المستشفى ، بصفتهم طالبو التحفيظ بنسبة :

سهمان من ثمانية أسهم لكل واحـد من الاول والرابع وسهم واحد من ثمانية أسهم لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة والسادسة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « انرار عبد الرحمـان نايت داود ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار الدشيرة.

مساحته : 400 مترا مربعا.

حدوده : شمـالا وشرقـا السيد محمد بن سيدى يحـيى ، جنوبا طالب التحفيظ الاول وغربا طريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك استمرار مؤرخ فى 4 محرم 1391 (2 مـارس 1971).

مطلب رقم 12917 س

تاريخ التقييد : 7 يبراير 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عزوى محمد بن عبد الرحمان بن أحمد ، مزداد بتاريخ 5 نونبر 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجـة ؛

2 – السيدة عزوى فاطمة بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة نحو 1925 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اطوس محمد ؛

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديـد تعلـن للعموم فـى الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القـائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ السيدة عزوى رقية بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة سنة 1933 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حمانى أحمد ؛

4 ـ السيد عزوى بوبكر بن عبد الرحمان بن أحمد ، المزداد سنة 1946 ، أعزب ؛

5 ـ السيدة عزوى الباتول بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة سنة 1948 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الرامى عبد الرحمان ؛

6 ـ السيدة فاضمة بنت أحمد نايت منصور ازدادت سنة 1910 ، أرملة المرحوم عبد الرحمان بن أحمد ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بانزكان رقم 10 زنقة المستشفى ، بصفتهم طالبو التحفيظ بنسبة :

سهمان من ثمانية أسهم لكل واحد من الاول والرابع وسهم واحد من ثمانية أسهم لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة والسادسة

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار النى عبد الرحمان نايت داود ».

نوعه : منزل وأرض للبناء.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار الدشيرة

مساحته : 200 مترا مربعا.

حدوده : شمالا وغربا زنقة ، شرقا ورثة مولود أوشريك وجنوبا ورثة محمد نايت دواد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : أستمرار مؤرخ فى 4 محرم 1391 (2 مارس 1971)

مطلب رقم 12918 س

تاريخ التقييد : 7 يبراير 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الحاج العربى السمسار ، المغربى ، المزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، الساكن والمستقر بدرب اقا رقم 121 ، تارودانت.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان بيفورنة ».

نوعه : أرض فلاحية مغروسة بـ 110 شجرة من الزيتون.

موقعه : مدينة تارودانت المكان المدعو بيفورنة.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا ورثة أيت إميل ، شرقا أيت مولاى الشريف ، جنوبا عزوى البكيرة وغربا ورثة المسكينى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 25 شوال 1382 (21 مارس 1963) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 24 ذى الحجة 1383 (5 مايو 1963).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « عريض » مطلب رقم 7040 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة فى 11 مارس 1970

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 يبراير 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عريض » مطلب رقم 7040 س الكائن بدوار الشليوات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين باستثناء طالبة التحفيظ الثانية عويش بن محمد بن على.

وذلك حسب شهادة بالملك الموضوعة سالفا استنادا للمطلب ، كما حسب عقد عدلى بتاريخ 2 ذى القعدة 1381 بمقتضاه باعت السيدة عويش بنت محمد طالبة التحفيظ الثانية للسيد أحمد بن محمد بن الشليح طالب التحفيظ الاصلى كافة حقوقها فى الشياع التى عددها 7 أسهام من 30 سهما الراجعة لها فى هذا الملك.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « فدان الغابة » مطلب رقم 7347 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3041 المؤرخة فى 10 يبراير 1971

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 يبراير 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « فدان الغابة » مطلب رقم 7347 س ، الكائن بدوار القصيبة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا.

1 ـ تحت الاسم الجديد « فدان الحجر » ولقطعة مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا تقريبا فى آسم السيد الحاج مبارك بن عبد الله بن احمد المغربى ، المزداد نحو 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت العياشى ، الساكن بدوار القصيبة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

2 ـ تحت اسم السابق والباقى فى اسم طالب التحفيظ المذكور بخلاصة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3041 بتاريخ 1971.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا لهذا المطلب ، كما حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 16 غشت 1973 ، بمقتضاه باع السيد بويه بن حماد بن بويه طالب التحفيظ قطعة مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا للسيد الحاج مبارك بن عبد الله المذكور.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « المعلمين » مطلب رقم 9279 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3022 المؤرخة فى 2 يبراير 1972

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 31 يناير 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « المعلمين » مطلب رقم 9279 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة أولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية ، دوار الدلالات ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا.

أ) تحت اسم « ملك الدهر » لكافة القطعة الثالثة فى اسم : السيد العربى بن امحمد بن على ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1920 بدوار الدلالات ، قيادة أولاد تايمة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت على ، الساكن والمستقر بدوار الدلالات ، قيادة جماعة حفاية الوسطانية القروية قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان وكذا فى اسم نفس طالبى التحفيظ فصاعدا :

1 ـ السيد محمد بن الحاج ميمون ؛

2 ـ السيد البشير بن محمد ؛

3 ـ السيد الميمونى والعربى ؛

4 ـ الآنسة عويشة بنت محمد ؛

2 ـ تحت الاسم القديم والباقى فى اسم طالبى التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ وذلك حسب الرسوم الموضوعة سابقا استنادا

وكذا حسب عقد محرر بخط اليد بتاريخ 10 دجنبر 1972 الذى بمقتضاه باع طالبو التحفيظ المذكورين للسيد العربى بن امحمد ابن على كافة حقوقهم المشاعة الراجعة لهم فى القطعة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ايكير اوبنعيم » مطلب رقم 11604 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3161 المؤرخة فى 30 مايو 1973

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 دجنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « ايكير اوبنعيم » مطلب رقم 11604 س ، الكائن بدوار بولمن ، جماعة اذا أومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد أحمد بن سى مبارك بن أحمد اوباشا ، المغربى المزداد نحو 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجه بنت الحاج ابراهيم ، الساكن بدوار بولمن ، جماعة اذا أومنو القروية قيادة بيوكرة.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا كما حسب عقد شراء عدلى بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (18 يونيه 1973) والذى بمقتضاه باع السيد مبارك بن أحمد اوباشا للسيد أحمد بن مبارك ابن أحمد جميع الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 6934 د

تاريخ التقييد : 4 يبراير 1974.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديورى رقم 48.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المسلكة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (قطعة 9).

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة احواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار أولاد الشيخ.

مساحته : 394 مترا مربعا تقريبا.

حدوده شمالا الملك ذو الرسم العقارى عدد 81239 ض ، شرقا ورثة محمد بن احمد ، جنوبا احمد بن محمد الحرار وغربا ورثة محمد بن احمد ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 24 ذى القعدة 1393 (20 دجنبر 1973) ؛

2 – محضر مراضاة بتاريخ 8 يناير 1974 ؛

3 – مرسوم نزع الملكية عدد 2.72.713 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6935 د

تاريخ التقييد : 4 يبراير 1974.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديورى رقم 48.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار حجاج ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (القطعة 20).

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار أولاد الشيخ.

مساحته : 4360 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى سيدى مسعود ومن ورائها الرسم العقارى عدد 19925 ض (القطعة الاولى) ، شرقا ادريس بن الحداوى وكلثوم بنت الحداوى ، جنوبا عبد الله بن بوشعيب والكبيرة بنت بوشعيب وغربا الملك ذو الرسم العقارى عدد 45515 ض ، (القطعة الثانية) كلهم ساكنون بعين المكان حيث يجعلون محل المخابرة معهم.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 10 ذى القعدة 1393 (6 دجنبر 1973) ؛

2 – محضر مراضاة بتاريخ 8 يناير 1974 ؛

3 – مرسوم نزع الملكية عدد 7I3.72.2 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6936 د

تاريخ التقييد : 4 يبراير 1974.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديورى رقم 48.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرية ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (القطعة 26).

نوعه : ارض للحراثة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة احواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية.

مساحته : 2260 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا قاسم بن المكى ، الساكن بعين المكان ، شرقا عبد الله والكبيرة ابنا بوشعيب الساكنان بالدار البيضاء زنقة الجمارك رقم 9 ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى عدد 45515 ض (قطعة 3) وغربا الحداوية بنت المكى الساكنة بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 23 شوال 1393 (19 نونبر 1973) ؛

2 – محضر مراضاة بتاريخ 7 يناير 1974 ؛

3 – مرسوم نزع الملكية عدد 7I3.72.2 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6937 د

تاريخ التقييد : 4 يبراير 1974.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديورى رقم 48.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرية ».
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (القطعة 27).
نوعه : ارض للحراثة.
موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة احواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية.
مساحته : 1501 متر مربع تقريبا.
حدوده : شمالا قاسم بن المكى ، الساكن بعين المكان ، شرقا الحداوية بنت المكى الساكنة بعين المكان ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى 45515 ض وغربا الملك ذو الرسم العقارى 19957 ض.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 — ملكية بتاريخ 23 شوال 1393 (19 نونبر 1973) ؛
2 — محضر مراضاة بتاريخ 7 يناير 1974 ؛
3 — مرسوم نزع الملكية عدد 713.72.2 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6938 د

تاريخ التقييد : 5 يبراير 1974.
طالب التحفيظ : السيد بيطون ماير ، المغربى ، المولود بفاتح نونبر 1921 بمدينة مراكش حيث تزوج حسب الشريعة الموساوية سنة 1945 من السيدة اوحيون اوديت والساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة نوفو رقم 24.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بيطون ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سعد المسعود 2 ».
نوعه : أرض عارية.
موقعه : الدار البيضاء ، شارع ابن سينا وزنقة ابن وهبون.
مساحته : 167 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا الملك ذو الرسم العقارى عدد 30318 ض الذى يملكه طالب التحفيظ ، شرقا وجنوبا شارع ابن سينا وغربا زنقة ابن وهبون.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 — مرسوم عدد 2 — 71 — 298 بتاريخ 13 يوليوز 1971 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3070 بتاريخ فاتح شتنبر 1971 ؛
2 — اتفاقية بتاريخ 30 أكتوبر 1971 ؛
3 — عقد عرفى بتاريخ 11 يوليوز 1973.

مطلب رقم 6939 د

تاريخ التقييد : 5 يبراير 1974.
طالب التحفيظ : السيد الخدورى عبد الله بن ابراهيم بن محمد ، المغربى ، المولود حوالى 1915 بدكالة ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت عبد السلام حوالى 1939 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الخلايف ، جماعة السوالم الطريفية قبيلة أولاد حريز.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الضاية ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الضاية ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة السوالم الطريفية ، دوار الخلايف.
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من مولاى التهامى الى الدار البيضاء ، شرقا السيد محمد بن التهامى ولد الصناك ، جنوبا ورثة الحاج عبد السلام بن جدية ، النائب عنهم السيد الجيلالى بن عبد السلام بن جدية وغربا السيد بوشعيب بن محمد بن الصغير الخلايفى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 — ملكية مؤرخة فى 14 جمادى الثانية 1388 (شتنبر 1968) ؛
2 — عقد شراء عدلى مؤرخ فى 17 جمادى الاولى 1390 (يوليوز 1970)

مطلب رقم 6940 د

تاريخ التقييد : 5 يبراير 1974.
طالبو التحفيظ :
1 — السيد الدومى الجيلالى بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1934 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت محمد بن الميلودى حوالى سنة 1953 بالدار البيضاء ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بها روش نوار زنقة دليزية رقم 9 مكرر ؛
2 — السيد الدومى محمد بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1923 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر بن محمد ؛
3 — السيد الدومى أحمد بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1925 ، المتزوج بالسيدة الدومى حليمة ؛
4 — السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى سنة 1927 ، المتزوجة بالسيد عبد الغفور أحمد بن صالح ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 49 رقم 15 ؛
5 — السيدة خديجة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى سنة 1929 ، المتزوجة بالسيد روين محمد ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، عين الشق ، زنقة 70 رقم 8 ؛
6 — السيد الدومى رحال بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1935 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 49 رقم 15 ؛
7 — السيدة فاطنة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى سنة 1939 ، المتزوجة بالسيد عبد الغفور محمد بن صالح ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 52 رقم 12 ؛
8 — السيدة خديجة بنت عبد الرحمان بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى 1937 ، المتزوجة بالسيد رحال بن أحمد بن البودالى ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار سيدى رحال الدوبمية مشيخة أولاد رحو ، جماعة سوق جمعة ، أولاد عبو ؛
9 — السيدة فاطنة بنت عبد الرحمان بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى 1938 ، المتزوجة بالسيد رحال بن أحمد بن البودالى ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار سيدى رحال الدوبمية مشيخة ، أولاد رحو ، جماعة سوق جمعة أولاد عبو ، كلهم مغاربة ، مولودون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بقبيلة أولاد عبو ، ومتزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب الآتية :

1098 جزءا من 2640 جزءا للاول و 240 جزءا من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث والسادس و 120 جزءا من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسابعة و 231 جزءا من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حفرات لحمدات ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « حفرات لحمدات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة وقيادة سطات ، جماعة سوق جمعة أولاد عبو ، دوار أولاد سيدى رحال الدويمبية.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة بوزيد محمد ، النائب عنهم السيد ابراهيم ابن بوزيد ، شرقا أولاد البوهالى وورثة بوزيد محمد المذكورون ، جنوبا ورثة الحاج محمد بن الحسن ، النائب عنهم السيد الحطاب بن سعيد وورثة بوزيد محمد المذكورون ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 3 جمادى الثانية 1393 (4 يوليوز 1973) ؛

2 – اراثة مؤرخة فى 28 جمادى الاولى 1393 (29 يونيه 1973) ؛

3 – عقد شراء عدلى بنفس التاريخ.

مطلب رقم 6941 د

تاريخ التقييد : 7 يبراير 1974.

طالب التحفيظ : الحاج الفقيرى بلكاسم بن امحمد بن الجيلالى ، المغربى ، المولود حوالى 1902 ، بابن أحمد والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الغالية بنت الميلودى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بقبيلة مديونة سيدى معروف أولاد حدو رقم 24.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض عبيدة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض عبيدة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة وقيادة ابن أحمد ، جماعة سيدى حجاج المكان المدعو عبيدة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة رقية بنت محمد ، شرقا ورثة محمد بن أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان ، جنوبا الطريق الواصلة الى بوفيك وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 11 محرم 1390 (شتنبر 1970) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى فاتح رجب 1390 (شتنبر 1970).

مطلب رقم 6942 د

تاريخ التقييد : 7 يبراير 1974.

طالب التحفيظ : السيد العثمانى محمد بن أحمد الحداوى ، المغربى المزداد حوالى 1929 بعين الضربان (ابن أحمد) ، المتزوج بنفس المكان حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد حوالى 1949 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بابن أحمد زنقة الشيخ شعيب رقم 38.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوحولة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفرح ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة وقيادة ابن أحمد ، جماعة عين الضربان المكان المدعو بوحولة حمداوة.

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا الطريق رقم 119 الواصلة بين ابن أحمد وسيدى حجاج ، شرقا ورثة بوشعيب بن الجيلالى ولد الكبيرة ، النائب عنهم السيدة مريم بنت بوشعيب بن الجيلالى وجنوبا ورثة مولاى امحمد ، النائب عنهم السيد مصطفى بن مولاى امحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة 1393 (22 دجنبر 1973) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 14 ذى القعدة 1392 (21 دجنبر سنة 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37471 ر

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الطيبى ، المغربى ، المزداد سنة 1924 الاعزب ، الساكن رقم 6 زنقة اللام بالقنيطرة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار محمد بن الطيبى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : بالقنيطرة ، زنقة اللام رقم 6.

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا زنقة اللام (الاملاك المخزنية)

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962.

مطلب رقم 37472 ر

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد القسطالى بن ملوك بن القسطالى ، مغربى ، مزداد عام 1915 ، متزوج بالسيدة رضيوية بنت لحسن ؛

2 – السيد ملوك بن ملوك بن القسطالى ، مزداد عام 1920 ، متزوج بالسيدة فاطنة بنت المحجوب ، يسكنان بعين الحلوف ، دوار أولاد رزق قبيلة أولاد أكثير عين العودة ، دائرة الرباط ، بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار أولاد السى ملوك ».

نوعه : منزل للسكنى ودكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : سلا درب النخلة زنقة الحمام الجديد ، رقم 20.
مساحته : 108 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا ممر (ملك مخزني) ، شرقا زنقة الحمام الجديد ملك مخزني ، جنوبا وغربا لحسن الشافعي والسيدة فاطمة بنت لحسن يسكنان بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ رسم ارائة مؤرخة بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر سنة 1973) ؛
2 ـ رسم عدلي يتضمن شراء بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر سنة 1973) وهما مسبوقان بعدة رسوم أصلية مختلفة.

مطلب رقم 37473 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974.
طالب التحفيظ : السيد اللوساوى ابراهيم بن المعطى بن قاسم المغربي ، المزداد عام 1922 ، الساكن بصابة بوهلال رقم 12 الرباط.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المرس ».
نوعه : أرض للزراعة.
موقعه : بدائرة أحواز الرباط ، جماعة تمارة المكان المدعو أولالدة.
مساحته : 3 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا لكبير بن أحمد ، يسكن بعين المكان ، شرقا ورثة كروم ، جنوبا الميلودى بن المعطى ، يسكن بعين المكان وغربا الرسم العقاري عدد 33480.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك . ملكية استمرار بتاريخ 6 جمادى الثانية 1393 (7 يوليوز 1973).

مطلب رقم 37474 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974.
طالب التحفيظ : السيد العنبر العفط بن محمد ، المغربي ، المزداد عام 1943 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت اسماعيل ، الساكن حي الغوماريين الزنقة 11 رقم 15 سيدى سليمان.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العنبر ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : حي الغوماريين زنقة 11 رقم 15 سيدى سليمان.
مساحته : 100 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا بنعيسى أحمد بن حمو السوسي يسكن بعين المكان ، شرقا ورثة ابن عاشر بن العربي الزهاني ، يسكن بعين المكان جنوبا وغربا زنقة غير مسماة.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسمان للشراء بتاريخ 7 يوليوز 1967 و 15 شتنبر سنة 1967.

مطلب رقم 37475 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974.
طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت محمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1927 بالقنيطرة أرملة ، الساكنة بزنقة ب رقم 13 ديور البلدية بالقنيطرة.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطنة ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : مدينة القنيطرة ، زنقة ب رقم 13 ، ديور البلدية.
مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا الزمراني العربي ، شرقا السيد شباب العربي ، جنوبا زنقة غير مسماة (ملك مخزني) وغربا السيد الفارسي ادريس.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : البيع مؤرخ بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ، تسليم بتاريخ 16 نونبر 1973.

مطلب رقم 37476 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974.
طالب التحفيظ : السيد الغازي بن بوعزة بنعيسى ، مغربي مزداد سنة 1928 ، متزوج بالسيدة رقية بنت الحاج ، الساكن بدوار أولاد بركة ، قبيلة المراكشية ، دائرة الرماني.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سيدى اضويو ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى اضويو ».
نوعه : أرض للزراعة.
موقعه : دائرة الرماني ، قبيلة المراكشية ، دوار أولاد بركة.
مساحته : 3 هكتارات و 50 ارا تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة بنعاشر بن الخشير ، شرقا ورثة علال بن عسو ، جنوبا الحاج العربي بن امبارك وغربا ورثة عسو بن العربي ، يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ رسم عدلي مؤرخ بتاريخ 20 شوال 1378 (29 أبريل 1959) ؛
2 ـ رسم عدلي مؤرخ بتاريخ 26 ذو القعدة 1379 (23 مايو 1960) ؛
3 ـ رسم عدلي مؤرخ بتاريخ 13 رمضان 1383 (29 يبراير 1964) ؛
4 ـ رسم عدلي مؤرخ بتاريخ 29 صفر 1390 (6 مايو 1970).

مطلب رقم 37477 ر

تاريخ التقييد : 7 يناير 1974.
طالبا التحفيظ :
1 ـ السيد موحاجين العربي بن بوعمر بن العربي ، مغربي مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الميلودى ؛
2 ـ السيد الكبير بن بوعمر بن العربي ، مغربي مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رابحة بنت الكبير ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة :
3/2 للاول و 3/1 للثاني ، يسكنان بدوار اولاد الصغير قبيلة اولاد خليفة دائرة الرماني.
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مظل ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة الرماني قبيلة اولاد خليفة دوار اولاد الصغير.
مساحته : 3 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة الزرايدى بن ميلود ، شرقا ورثة العربي بن بوعزة ، جنوبا وغربا علي بن يوعزة ، كلهم يسكنون بعين المكان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1386 (20 يوليوز سنة 1966) مسبوق برسم الاصل الموضوع تأييدا للمطلب رقم 36722.

مطلب رقم 37478 ر

تاريخ التقييد : 8 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد الفريخي محمد بن منصور بن محمد المنصورى مغربي متزوج.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدخلة ».

نوعه : أرض للفلاحة.

مساحته : 2 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة امحمد بن العربى بيدة ، ورثة ابن الحاج الفريخى ، شرقا واد سبو الاملاك المخزنية ، جنوبا ورثة الحاج الناصرى وغربا ورثة الحاج لكبير الناصرى ، وورثة حمو بن العربى بيدة ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ 18 شعبان 1392 (27 شتنبر سنة 1972).

مطلب رقم 37479 ر

تاريخ التقييد : 10 يناير 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت الطاهر مغربية مزدادة سنة 1908 أرملة الساكنة بالقنيطرة زنقة 1 مكرر ، رقم 14 ، منازل البلدية.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : مدينة القنيطرة زنقة 1 مكرر رقم 14.

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا دهير محمد بن احماد ، شرقا وغربا زنقة غير مسماة ، جنوبا اليزيد بن امبارك ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 مشفوع برسم رفع اليد والتسليم بتاريخ 29 نونبر 1973.

مطلب رقم 37480 ر

تاريخ التقييد : 12 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن الحاج بوبكر بلكورة ، مغربى مزداد سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بوليط لوبيرط ، الساكن 149 شارع قليمين بالرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ظهر المتمورة والبركات الحسنى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى قبيلة اولاد كثير فرقة اولاد بوطيب قيادة عين العودة.

مساحته : 7 هكتارات و 75 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج محمد بلكورة ، شرقا الطريق والغابة (ملك مخزني) جنوبا السيد جسوس والاملاك الغابوية وغربا السيد عبد القادر جسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ بتاريخ 21 ربيع الثاني 1371 (16 يونيه سنة 1971).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ بتاريخ 9 مارس 1972 ، مخارجة موضوعة تأييدا للمطلب رقم 37330.

مطلب رقم 37481 ر

تاريخ التقييد : 17 يناير 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة الحاجة طوطو تدعى العقاوية بنت أحمد بن لحسن مغربية مزدادة عام 1922 أرملة ؛

2 – السيدة رحمة بنت الجيلالى بن امبارك مغربية مزدادة سنة 1933 أرملة ؛

3 – السيد محمد بن الحسن بن احمد مغربى مزداد سنة 1936 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تورية بنت الحاج على ؛

4 – السيد بلعيساوى بن الحسن بن احمد مغربى مزداد عام 1946 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بنت الكبير

5 – السيدة يزة بنت بلحسن بن احمد مغربية سنة 1933 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوعمر بن حمو ، بصفتهم شركاء على الشياع فيما بينهم بنسبة :

20 من 60 للاولى و 5 من ذلك للثانية و 14 من ذلك للثالث والرابع و 7 من ذلك للخامسة ، كلهم يسكنون بعين السبيت دائرة الرمانى.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المصلى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى قبيلة اولاد على دوار اولاد بوبكر.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج قدور بن احميدة ، شرقا ورثة حمو بن القستالى ، جنوبا ورثة بنداود بن المعلم وغربا بن دامو دحان ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 18 صفر 1389 (5 مايو 1969).

مطلب رقم 37482 ر

تاريخ التقييد : 17 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد السنوسى عبد الرحمان مغربى مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة بنت البقال ، الساكن حاليا ، قرية ولماس تاجر.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اقلعي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة ولماس قبيلة ايت سعيد فرقة زيتشون دوار ايت رحو او على.

مساحته : 9 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا القائد الحاج ، شرقا احمد بن المهدى ، جنوبا طريق عمومى وغربا القائد الحاج ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ 21 ربيع الثاني 1371 (16 يونيه سنة 1971).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 37483 ر

تاريخ التقييد : 18 يناير 1974.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد يحيى بن يحيى بن على مغربى مزداد سنة 1913 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدهوم بنت احمد ؛

2 ـ السيد محمد بن يحيى بن على مغربى مزداد سنة 1910 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة المدعوة « المعشوقة » ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما ، يسكنان بدوار أولاد بورحمة فرقة عفايفة قبيلة المناصرة دائرة القنيطرة

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلدات اولاد يحيى ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلدات أولاد يحيى »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القنيطرة قبيلة المناصرة دوار اولاد بورحمة.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : « مويكة » شمالا بلاد لغفايفة (جماعة) ، شرقا احمد بن مالك ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا طريق مؤدية الى أحد اولاد جلول.

القطعة الثانية : « جنان » شمالا الغابة ، شرقا ورثة الولادية يسكنون بعين المكان ، جنوبا ورثة بن العسال وغربا سعيد بن يحيى يسكن بعين المكان.

القطعة الثالثة : « الاوكلة » شمالا الزعرى ، شرقا ورثة مالك بن الكصيرة ، جنوبا سعيد بن يحيى ومن معه وغربا فاطنة بنت احمد بن الجيلالى.

القطعة الرابعة « الاكلة » شمالا بلاد حيانفة ، شرقا الحمرونية ميرة ، جنوبا سعيد بن يحيى ومن معه وغربا احمد بن مالك.

القطعة الخامسة « لرباع » شمالا احمد بن مالك بن التهامى ، شرقا ورثة محمد بن زهرة ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا الكبير بن البهلول.

القطعة السادسة : « جنان » شمالا الزعرى ، شرقا مالك بن القصيرة ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا الهاشمى بن دحدوح.

القطعة السابعة : « برواكة » شمالا ورثة مالك ، شرقا وادى سبو ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا الدالية ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 23 جمادى الاولى 1379 (24 نونبر 1959)

مطلب رقم 37484 ر

تاريخ التقييد : 19 يناير 1974.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد بن عزوز بن الميلودى بن حدو ، مغربى مزداد سنة 1903 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بوعمر ؛

2 ـ السيد العربى بن الغازى بن حدو ، مغربى مزداد حوالى سنة 1924 متزوج بالسيدة غنو بنت بوعمر بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما ، يسكنان بدوار اولاد برحيل ، قبيلة المراكشية ، دائرة الرماني.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ركيبة ولمظل ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ركيبة ولمظل ».

نوعه : أرض مزروعة (مغروسة بالاشجار).

موقعه : الخميسات دائرة الرمانى ، قبيلة المراكشية ، دوار أولاد برحيل.

مساحته : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى « دركية » شمالا املاك الغابوية ، شرقا بوعزة لقرع جنوبا رضوان بن الحاج المعطى وغربا الميلودى بن الغازى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

القطعة الثانية « لمظل » شمالا بن عزوز بن الميلودى ، ساكن بعين المكان ، شرقا بن حدو بن عزوز ، جنوبا وغربا ورثة لكبير بن البطاشى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : حق الاستغلال 3/2 من الاشجار المغروسة فى الملك لفائدة البائع ؛

أصل الملك :

1 ـ ملكية بتاريخ 16 محرم 1386 (27 ابريل 1966) ؛

2 ـ رسم عدلى بتاريخ 15 رمضان 1386 (28 دجنبر 1966) ؛

3 ـ رسم عدلى بتاريخ 28 دجنبر 1966.

مطلب رقم 37485 ر

تاريخ التقييد : 21 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد لمعمرى بوعمر بن محمد بن بناصر ، مغربى مزداد سنة 1934 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحاج بوعزة ، الساكن بدوار لعبادلة فرقة اشطاطبة قبيلة اولاد اكثير ، قيادة عين العودة دائرة أحواز الرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النبكة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الخميسات ، قيادة عين العودة ، دائرة احواز الرباط قبيلة اولاد اكثير دوار لعبادلة.

مساحته : 15 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة التيس ومن معه ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا طريق عين العودة ملك عمومى وغربا ورثة التيس ، يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (17 يوليوز 1973) ؛

2 ـ رسم عدلى يتضمن شراء بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (17 يوليوز 1973).

اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المسمى « القواس » مطلب رقم 14593 ر الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1370 بتاريخ 27 يناير 1939 وتبعتها خلاصتان اصلاحيتان نشرتا بالجريدتين الرسميتين عدد 2294 بتاريخ 12 اكتوبر 1956 وعدد 3159 بتاريخ 14 يبراير 1973.

1 ـ يجب اضافة ما يلى :

28 ـ السيدة حادة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛

29 ـ السيدة يامنة بنت الشيخ الطيب : 721 من 65520 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

30 ـ السيدة فضيلة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛
31 ـ السيدة فاطنة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛

2 ـ بدلا من :

19 ـ السيد كوميل ايلى 27395 من 65520 ؛
24 ـ السيدة رقية بنت الحاج امحمد اكديرة 4856 من 65520 ؛
25 ـ السيد بنعاشر بولعمان 4856 من 65520 ؛
26 ـ السيد الحاج ادريس المذكورى 7285 من 65520 ؛
27 ـ السيد الحاج بوبكر المذكورى 7285 من 65520 ؛

يجب قراءة ما يلى :

19 ـ السيد كوميل ايلى 24967 من 65520 ؛
24 ـ السيدة رقية بنت الحاج امحمد 2428 من 65520 ؛
25 ـ السيد بنعاشر بولعمان 2428 من 65520 ؛
26 ـ السيد الحاج ادريس المذكورى 3647 من 65520 ؛
27 ـ السيد الحاج بوبكر المذكورى 3647 من 65520.

(أما الباقى فسيبقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 5294 س

اسم الملك : « فدان بنجار » موقعه دوار الكرارمة ، جماعة سوق السبت الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده : 22 ابريل 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 19 هكتارا و 65 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5284 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 5079 س ، جنوبا طريق عرضها 5 امتار ومن ورائها المطلبين رقم 5295 س و 5080 س وغربا طريق ثلاثية عدد 7015 (م.ع عرضها 20 مترا) والمطلبين رقم 5073 س و 5077 س

طالبو التحفيظ : السيد اسماعين بن الحاج لحسن بن عباس الكرانى وشركاؤه التسع.

مطلب رقم 6831 س

اسم الملك : « تاع العياشى » موقعه دوار أيت عبواد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 22 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات.

المجاورون :

الملك مشتمل على ثلاث قطع :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6870 س ، شرقا المطلب رقم 929 س ، جنوبا طريق عرضها 5 امتار (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 6817 س وغربا المطلب رقم 6822 س ؛

القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) شرقا المطلب رقم 6837 س ، جنوبا المطلب رقم 6818 س و 6923 س وغربا المطلب رقم 6833 س.

القطعة الثالثة : شمالا المطلبين رقم 6800 س و 6813 س ، شرقا المطلب رقم 6813 س المذكور ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) وغربا المطلب رقم 6834 س.

طالبو التحفيظ : السيد حمادى بن على بن محمد وشركاؤه الاربعة.

مطلب رقم 6856 س

اسم الملك : « ملك أيت عليوات والغويبة » موقعه دوار أيت مبارك ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 آرا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا على بن الحسين بن العربى ومن معه ، شرقا العروسى بن بلعيد ومن معه وعلى بن مبارك بن الجيلالى ، جنوبا بريك بن البشير بن الكليوى وغربا ابراهيم بن بويه ومن معه ؛

القطعة الثانية : شمالا دوار الهديب ، شرقا المطلب رقم 6853 س جنوبا المطلبين رقم 6865 س و 6853 س وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها المطلب رقم 6863 س.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد حايدة بن احمد بن العسرى ؛
2 ـ السيد سعيد بن عبد الله بن العسرى.

مطلب رقم 6865 س

اسم الملك : « فدان الغويبة » موقعه دوار مبارك ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات و 25 آرا.

المجاورون :

الملك مشتمل على ثلاث قطع :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها بويه بن مومن بن أحمد ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6860 س جنوبا المطلب رقم 6848 س وغربا المطلب رقم 6863 س ؛

القطعة الثانية : شمالا دوار ايت مبارك ، شرقا المطلب رقم 6863 س ، جنوبا المطلب رقم 6847 س وغربا سعيد بن عياد بن العربى ؛

القطعة الثالثة : شمالا المطالب رقم 6856 س و 6853 س و 6848 س ، شرقا المطلبين رقم 6860 س و 6839 س ، جنوبا

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طريق عمومية عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 6863 س وغربا المطلبين رقم 6916 س و 6853 س والدوار.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد امحمد بن سعيد بن امحمد ؛

2 – السيدة فاطمة بنت سعيد بن امحمد.

مطلب رقم 6870 س

اسم الملك : « عريض » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 22 أبريل 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان و 20 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6829 س وطريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6832 س ، جنوبا المطلبين رقم 6831 س و 6822 س وغربا المطلب رقم 6822 س المذكور.

طالبا التحفيظ :

1 – المقدم صالح بن عبد الله بن الاعراب ؛

2 – على بن عبد الله بن الاعراب.

مطلب رقم 6871 س

اسم الملك : « ملك الدار » موقعه دوار أيت عبواد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 22 يوليوز 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 20 آرا.

المجاورون : شمالا ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 6818 س وغربا المطلبين رقم 6821 س و 6834 س.

طالب التحفيظ : السيد على بن ابراهيم بن مبارك.

مطلب رقم 7020 س

اسم الملك : « البحيرة » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 23 شتنبر 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها المطالب رقم 7021 س 7035 س و 7024 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 7060 س و 7067 س ، جنوبا المطلبين رقم 7044 س و 7055 س وغربا المطلب رقم 7055 س ودوار الشليوات.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت على بن محمد.

مطلب رقم 7021 س

اسم الملك : « فدان الموين وفدان الدار » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 23 يوليوز 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 15 هكتارا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقارى رقم 5071 س والمطلب رقم 7059 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الرسم العقارى رقم 6163 س ، جنوبا المطلبين رقم 7030 س و 7024 س وغربا المطلب رقم 7048 س.

القطعة الثانية : شمالا المطلبين رقم 7090 س و 7023 س ، شرقا المطلب رقم 7092 س ، جنوبا المطالب رقم 7024 س ، 7035 س و 7020 س وغربا دوار الشليوات والمطلب رقم 7063 س.

طالبو التحفيظ : السيد بوشتة بن العربى بن سى عبو وشريكيه الاثنين.

مطلب رقم 7022 س

اسم الملك : « الكريبات » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 23 شتنبر 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6686 س ، شرقا المطلب رقم 7054 س ، جنوبا المطلب رقم 7025 س وغربا حماد بن بريك ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن عمر بن قاسم.

مطلب رقم 7026 س

اسم الملك : « تاع أيت الشريف وخديجة العربى » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 24 يوليوز 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا لحسن بن محمد ومن معه ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 7048 س ، جنوبا المطلبين رقم 7055 س و 7058 س وغربا المطلب رقم 7028 س ؛

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 7031 س ، شرقا المطلب رقم 7030 س ، جنوبا دوار الشليوات فى طرف والمطلب رقم 3836 س فى طرف آخر وغربا المطلب رقم 7027 س.

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت العربى بن عبو.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الرباط

مطلب رقم 27275 ر

اسم الملك : « فم الخنوشة » موقعه دائرة الرمانى ، قبيلة اولاد خليفة أيت حمو الصغير دوار البريكات.

وقع تحديده في : 13 فبراير 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : هكتار واحد و 94 آرا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن بوطيب ، شرقا طريق عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد حمانى بن عزوز ، جنوبا السيد محمد ابن حمو بن على ومن معه وغربا واد خموسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبا التحفليظ :
1 ـ السيد العاطفي عبد القادر بن عمر بن احمد ؛
2 ـ السيد العاطفي مصطفى بن المعطي.

مطلب رقم 32298 د

اسم الملك : « الحنفية » موقعه بالقنيطرة ، زنقة د المنزل رقم 34.
وقع تحديده في 27 فبراير 1968.
المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : 68 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مطلب عدد 33138 ، شرقا زنقة رقم 31 ، جنوبا مطلب عدد 33390 وغربا زنقة (د).
طالب التحفيظ : السيد الحنفي مبارك.

مطلب رقم 32453 د

اسم الملك : « دار حموش » موقعه بالقنيطرة ديور المخزن قرب سانياك ، زنقة (ل) رقم 16.
وقع تحديده في : 20 ابريل 1967.
المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : 66 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة رقم 34 ، شرقا مطلب عدد 30846 ، جنوبا زنقة (ل) وغربا جزء رقم 14.
طالب التحفيظ : السيد حموش محمد بن العربي.

مطلب رقم 32942 د

اسم الملك : « بن بلة » موقعه بتيفلت حي عيون موكة.
وقع تحديده في : 10 يناير 1969.
المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : آر واحد و 74 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة بدون تسمية ، شرقا السيدة عشورة بنت العربي ، جنوبا مطلب عدد 31429 وغربا السيد عبد السلام بري.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن بلة السوسي.

مطلب رقم 35815 د

اسم الملك : « دار السوسي » موقعه بالقنيطرة حي السكنية الرمل زنقة 35 مجموعة ج رقم 2.
وقع تحديده في : 18 يوليوز 1969.
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 67 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مطلب عدد 32441 ، شرقا زنقة رقم 36 عرضه 10 امتار ، جنوبا جزء رقم 6 وغربا السيد محمد السوسي.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ابراهيم السوسي.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيد النواري حميد القائم في اسم ولديه القاصرين والنائبة عنه زوجته السيدة الكوهن سميرة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 63 ر المؤسس للملك المدعو « فيلا راوول » الكائن بالرباط زنقة سانت ايتيين ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة هوويل مارى لوسي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاي عبد العزيز طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 1499 ر ، المؤسس للملك المدعو « برج I » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد جالات جان.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة هوويل مارى لوسي ، الساكنة والجاعلة محل إقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاي عبد العزيز طلبت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 3563 ر ، المؤسس للملك المدعو « كافي أوثيل دي رولاج » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد دورياك بيرتراند.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيد زين العابدين ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط زنقة سيت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 5392 ر ، المؤسس للملك المدعو « لاروتيرانس » الكائن بالرباط حي السويسي ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيدة كلوريا فرانسيسكو.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة هوويل ماري لوسي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، 111 زنقة مولاي عبد العزيز طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 6789 ر ، المؤسس للملك المدعو « ميري » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد جالات جان.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيد رودريكاز – ريكاردو جوكيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 مكرر شارع السودان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 9293 ر ، المؤسس للملك المدعو « ايمي 2 » الكائن بالرباط زاوية شارع السودان وزنقة كادلوب ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيد رودريكاز – ريكاردو جوكيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 مكرر شارع السودان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 6293 ر ، المؤسس للملك المدعو « ايمي 2 » الكائن بالرباط زاوية شارع السودان وزنقة كادلوب ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد عبد القادر بن بوسلهام ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة المناصرة احواز القنيطرة ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 10481 ر المؤسس للملك المدعو « الرميلة 13» الكائن بدائرة القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة زوريكاز – ريكاردو جوكيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 مكرر شارع السودان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 14661 ر المؤسس للملك المدعو « باب مراكش » الكائن بالرباط شارع لافوازي ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الزواق محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بسلا 5 زنقة باب فاس ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 31447 ر المؤسس للملك المدعو « منزه فؤاد » الكائن بسلا ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.